المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

المملكة المغربية
الخزانة
المعهد العالي للقضاء

بحث نهاية التدريب

تحـــــــت عـــــــــنوان

282 ر.ت.ن

التفريد القضائي للعقوبة
بين الضوابط القانونية والتطبيقات القضائية

" دراســـــة ميدانيـــــة "

(الفوج 36)

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والدبلجة
رقم 282 تاريخ 31/05/19
ر.ت.ن
جـديـدة

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول: 31/05/11
رقم الجرد :
رقم المناولة: 2009/29/289

إعداد الملحق القضائي :
عادل جلال منصور

تحت إشراف :
الأستاذ لحسن نضان
نائب رئيس المحكمة
الابتدائية بالمحمدية

السنة 2011/2009

كلمـــة شكـــر

قال رسول صلى الله عليه وسلم:"التحدث بالنعمة شكر،وتركها كفر،
ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله"

ومن منطلق هذا الحديث الشريف نتقدم بالشكر الخالص :

- ✓ إلى السيد مديـــر المعهـــد العـــالي للقضـــاء
  أستاذنا الفاضل محمد سعيد بناني
- ✓ إلى السيد مديـــر تكويـــن الملحقـــين القضائـــيين و القضـــاة
  أستاذنا الفاضل محمد الأيوبي
- ✓ إلى راعي هذا البحث و الساهر عليه و إلى من أسدى النصح و كان خير موجه
- ✓ الأستاذ لحسن نضان نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية

وإلى كل من لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته
وملاحظاته ودعمه من أجل إخراج هذا المولود إلى الوجود.

وأسأل الله التوفيق

عادل جلال منصور
ملحق قضائي

...وإننا نتوخى من جعل " القضاء في خدمة المواطن " ، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين ، وببساطة مساطرها وسرعتها ، ونزاهة أحكامها ، وحداثة هياكلها ، وكفاءة وتجرد قضاتها ، وتحفيزها للتنمية ، والتزامها بسيادة القانون ، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم...

مقتطف من نص خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة ترؤس جلالته افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة.

الرباط 08 أكتوبر 2010

مقدمـــــــــة

إن ظاهرة الجريمة في المجتمعات البشرية ليست ظاهرة جديدة ولا حدثا طارئا ، إنها نشأت مع الإنسان وتطورت تطورا موضوعيا باختلاف العصور والثقافات والمكونات . وكانت غاية المجتمع دائما هي البحث وإيجاد السبل الكفيلة بالحماية منها أو المنع من وقوعها، من خلال العناية " بالمجرم " باعتباره الهدف المنشود إصلاحه .

فإذا كان علم الإجرام Criminologie يعنى بدراسة المجرم بعد ارتكاب الفعل بغاية الوصول إلى الوسائل الكفيلة لإعادة إدماجه في المجتمع ، فإن علم العقاب Phénologie يعنى بالعقوبة الجنائية بغاية تقرير ما يصلح منها لإعادة إدماجه أيضا في المجتمع ، فهو يعنى بالوسائل الزجرية والتدابير الوقائية من الجريمة في نفس الوقت[1] .

فقد كان طبيعيا أن تتطور فكرة العقاب كما تطورت ظاهرة الجريمة ، إذ لم يعد للعقوبة ذلك المفهوم الضيق المبني على فكرة الانتقام من الفاعل عن طريق إيلامه جسديا ، بل أصبحت ذات مدلول اصطلاحي يهدف المجتمع منها إلى إصلاح الجاني وتأهيله بغية إعادة إدماجه داخل المجتمع .

فالعقوبة إذن مقررة لمصلحة المجتمع، والمجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك، وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

والدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة إذ لا بد من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب ويحدد العقوبة الواجبة التطبيق من حيث الكيف والكم معا[2] .

فالمشرع المغربي ينص على مبدأ قضائية العقوبة في المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية حينما أكد أنه " يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات... " ذلك أن تدخل جهاز القضاء في تطبيق العقوبات يشكل ضمانة للحريات الفردية والجماعية ويبقى دوره أساسيا لا من حيث إثبات الجريمة وفرض العقوبة فحسب ، ولكن أيضا في الاختيار المتعلق بالعقاب المناسب ، وهو ما يقتضي من القاضي الجنائي أن يجري

---

[1] السياسة العقابية للأستاذ بلقاسم الفاضل منشور بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق، وزارة العدل العدد 3 -2004. ص 83

[2] عبد السلام بنحدو . الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، طبعة 1997 ص 283 .

تقويما لشخص المجرم نفسانيا واجتماعيا وثقافيا وأن لا يقتصر على مجرد دراسة القضية من وجهة ثبوت الفعل أو عدم ثبوته .

إن المهتمين بالسياسة الجنائية يولون هذه النقطة أهمية بالغة ويركزون على ضرورة قيام القاضي الجنائي بدور تقويم الفاعل من الناحية النفسانية وألا يقتصر على تقويم الفعل من الناحية الإجرامية ، إنهم يكادون يعتبرونه من هذه الوجهة طبيبا نفسانيا أكثر منه قاضيا .

إلا أن هذا الدور ليس سهلا كما يبدو ، إنه يتطلب من القاضي الجنائي دراسة خاصة وخبرة دقيقة .

ومع ذلك فهو مطالب باستعمال مواهبه لاختيار العقاب أو الإجراء المناسب الذي يرى بمحض تقديره أنه سيحول دون عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة .

فهو من هذه الناحية يختار العلاج الأكثر ملائمة للحيلولة دون ارتكاب الجريمة مرة أخرى من طرف الفاعل عن طريق إيقاع العقاب المناسب عليه ، وفي حدود الاختيارات التي يحددها القانون .

ومن ثمة نجد أن القانون يمنح للقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة ، فبدون السماح للقاضي بقدر من الحرية لا تقوم للتفريد القضائي قائمة ، وهذا هو السبب الذي دفع جل التشريعات إلى الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية ، ثم الاعتراف له بعدة وسائل تشريعية كظروف التخفيف وظروف التشديد بغية تدعيم تلك السلطة وتوسيعها أكثر[3] .

وفي هذا الإطار يقضي الفصل 141 من القانون الجنائي بأن " للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها ، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة ، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية ، وشخصية المجرم من ناحية أخرى " .

إن مهمة تحديد العقوبة وتفريدها تقتضي من القاضي الجنائي أكثر من تطبيق القاعدة القانونية على الجاني في إطار العقوبة المحددة قانونا للفعل الجرمي المرتكب من قبله ، إذ يبقى مطلوبا منه إضافة إلى التحقق من صدور الفعل ومن توفر عناصر تجريمه وكونه صادرا عن الفاعل نفسه أن يدرس شخصية الفاعل وأن يعرف الظروف التي صاحبت

[3] لطيفة المهداتي ، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقرير الجزاء ، ط 2007 ص 11 .

ارتكاب الفعل ، بل عليه أن يغوص أكثر لمعرفة البواعث والدوافع المؤدية له ، حتى يستطيع أن يتخذ القرار المناسب ويفرض العقاب الملائم .

إنه في هذه الحالة يكون أشبه بالطبيب الذي يفحص ذات المريض ليصف له الدواء النافع والعلاج الناجع، فليس عبثا أن يصف الناس القاضي الجنائي بالطبيب الاجتماعي[4] .

لذلك ينبغي التأكيد على أن مهمة القاضي الجنائي في مجال عمله الواسع قد تطورت اليوم من التطبيق المجرد للقانون إلى التطبيق الحي لسياسة جنائية واجتماعية واعية ومتطورة تأخذ في مبادئها وأسسها عدة عوامل لا تعود فقط إلى الاعتبارات العقابية الجامدة ولكن تتعمق أكثر في الملابسات والظروف والبواعث مما يسمح له باستعمال وسائل أنجع لإصلاح المجرم وتقويمه .

إن القاضي الجنائي باعتباره المحور الرئيسي في نظام العدالة الجنائية بحكم توليه مهمة السهر على حسن تطبيق القانون ومباشرته تفريد العقوبة وتحديدها ، بل وحتى إشرافه على تطبيقها فهو يشكل بذلك الضمانة الأساسية لنشر الأمن والطمأنينة والاستقرار عن طريق مساهمته في مجال مكافحة الجريمة .

فبالنظر لما عرفته الجريمة من تطور وتعقد واختلاف بحكم تشعب مناحي الحياة وتطورها نتيجة الطفرة العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي شهدها عالمنا المعاصر كان لا بد للقضاء الجنائي أن يطور آليات اشتغاله وذلك باعتماده مقاربة تضمن الحد من الجريمة ومعاملة الجانح وفق أسس تحفظ سبل انخراطه وتعايشه بشكل سليم داخل المجتمع خصوصا وأن قضائنا الجنائي لم يعد يعالج فقط تلك القضايا البسيطة والمتعلقة ببعض جرائم الحق العام ضد الأشخاص أو الأموال بل أصبح يعالج قضايا ذات أهمية قصوى تحظى بمتابعة للرأي العام بالنظر لخطورتها أو مركز مرتكبيها ، فتفريد العقوبة بالنسبة للجرائم الإرهابية أو جرائم الموال أو جرائم الصحافة أو الجرائم الإلكترونية أو غيرها ليس بالأمر الهين ، إذ أن انخراط القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة يستدعي تجاوز الطرح التقليدي في تحديد فعالية القوانين ذات الصلة بالتجريم والعقاب[5] وأساسا القوانين

---

4 الأستاذ أحمد السراج الأندلسي ، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها منشور بكتاب دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف - الرباط - ص 119 .

5 الأستاذ مصطفة مداح ، الوضع العقابي القائم ، العقوبات السالبة للحرية وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج - مقال منشور بمؤلف السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق - 2004 وزارة العدل ص 241 وما يليها .

الجنائية العامة والخاصة والتي ينبغي على المشرع أن يحينها ويطورها بالشكل الذي يساعد القاضي الجنائي ويتيح له مجالا أوسع للتحرك واختيار العقوبة الملائمة والتي من شأنها تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع .

لكن اتساع سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب في مفهوم السياسة الجنائية الحديثة يستدعي أن تبقى تلك السلطة خاضعة لحدود قانونية وضوابط علمية ، ذلك أن كل سلطة كيفما كانت لا بد للوصول إلى تحقيق أغراضها والحيلولة دون انحرافها وشططها أن توضع لها حدود وضوابط .

فهل يمكن فعلا ضبط هذه السلطة ؟ وهل لا يتعارض هذا التحديد والسياسة الجنائية الحديثة التي تقضي بتفريد العقاب تبعا لكل حالة على حدة ؟ وما هي إذن الضوابط المؤطرة لسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب ؟ وهل تخضع سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب لرقابة قضائية أم لا ؟ وما هي إذن الضمانات التي ينبغي توفرها في القاضي الجنائي حتى نكون أمام أحكام تستجيب وتحقق الغاية من وراء التفريد والمتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع ؟ ألا يفرض التطور الحاصل في مجال الجريمة ضرورة تأهيل وإعداد وتخصص القاضي الجنائي ؟ ليس فقط في المجال الزجري وإنما في شق معين داخل هذا المجال كتوليه مهمة البث مثلا في جرائم الأموال أو الأشخاص أو الإرهاب أو الصحافة ؟

وربما أن نظامنا القضائي قد كان سباقا في أخذه هذا المنحى وهو ما لامسناه من خلال التدريب الذي تلقيناه داخل ردهات المحاكم ، وهو ما يشكل مؤشرا إيجابيا لمواكبة القضاء الجنائي المغربي للتطور والتغير الحاصل في مجال الجريمة .

إن اختياري لإجراء بحث حول موضوع " التفريد القضائي للعقوبة بين الضوابط القانونية والتطبيقات القضائية " نابع من إيماني العميق بأهمية الموضوع وحساسيته بحكم ما عرفته مؤخرا ظاهرة الجنوح من تفشي ، وما أبانت عنه العقوبات السالبة للحرية من عدم النجاعة أحيانا وانتقاد أحيانا أخرى بشكل يفرض ضرورة التفكير في اللجوء لبدائل للعقوبات السالبة للحرية وتفعيلها .

ولا غرو في أن السبيل إلى إرساء مقومات سياسة عقابية ناجعة وأكثر مرونة ومواكبة للمستجدات يستدعي مكاشفة وضع السياسة العقابية القائمة من خلال رصد مواقع الخلل وتجاوز السلبيات التي تعيق تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج المنشودة .

ومن هذا المنطلق فإن الاهتمام بتفريد العقوبة في علاقته بالتقليل من عدد المعتقلين وتوفير فرص أكثر لإصلاحهم وإعادة إدماجهم يقتضي التطرق للموضوع من خلال زاويتين أساسيتين ، انطلاقا من دراسة وتحليل الآليات القانونية المتاحة للقاضي الجنائي والتي يجد نفسه ملزما بالاعتماد عليها والاشتغال في نطاقها ، ومن ثم الارتكاز على دراسة وتقييم نماذج من الأحكام والقرارات القضائية باعتبارها مؤشرات أساسية تعبر عن مدى انسجام الممارسة القضائية الراهنة مع المتطلبات المشروعة في نهج سياسة عقابية إصلاحية تحد من تفاقم الجريمة .

هذه إذن مختلف الإشكالات والتساؤلات الكبرى التي سنحاول الإجابة عنها ضمن هذا البحث المتواضع قدر الإمكان ، معتمدين في ذلك على أسلوب التحليل والنقد البناء مع التركيز بشكل كبير على الواقع العملي والتطبيقات القضائية لمبدأ تفريد العقاب ، من خلال دراسة وتحليل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة مع الاعتماد على الإحصائيات المتوفرة حول نوعية العقوبات المحكوم بها ومقدارها ، بغية التوصل إلى وضع اقتراحات عملية تساهم في إثراء وإغناء ما تحقق من مكتسبات ، بشكل يفضي إلى تحديث الوضع العقابي الراهن وملائمته لأهداف الإصلاح المتوخاة ، والتي تشكل قطب الإصلاح القضائي الذي يعد من أبرز التحديات الملقاة على عاتق القضاء باعتباره أداة مؤسساتية مهمتها الأساسية حماية الحقوق والحريات وخدمة المواطن .

خطـــة البحث :

لقد اقتضت منا طبيعة البحث تناوله ضمن فصل تمهيدي وفصلين أساسيين.

إذ تم التطرق خلال الفصل التمهيدي إلى تحديد مفهوم تفريد العقاب بصفة عامة وتبيان أهميته ، وأنواعه بغية إعطاء القارئ فكرة عامة عن مؤسسة تفريد العقاب وموقعها داخل السياسة العقابية .

وخلال الفصل الأول تم التطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة وذلك انطلاقا من مناقشة حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي عند تفريده للعقوبة على مستوى اختياره لنوع العقوبة التي سيحكم بها سواء كانت سالبة للحرية أم غرامة مالية أو تدبيرا وقائيا ، أم على مستوى تقديره الكمي لها .

كما تم التطرق إلى المعايير والضوابط التي يسترشد بها القاضي الجنائي وهو بصدد ممارسته لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة . وذلك مع تطعيم تلك المناقشة بالتطبيقات القضائية الجاري بها العمل داخل العمل القضائي ضمن محاكم التدريب بغية ملامسته لواقع هاته السلطة التي يتمتع بها القاضي وكيفية إعماله لها بخصوص القضايا التي تعرض عليه .

أما في الفصل الثاني من هذا البحث فقد تم التطرق إلى مؤسسة التفريد القضائي للعقوبة انطلاقا من تحديد الدور الذي تلعبه في مكافحة الجريمة ، عن طريق نهج سياسة عقابية ملائمة للتوجهات العامة التي تحدد من خلال السياسة الجنائية المتبعة داخل الدولة ، مع تبيان الدور الأساسي الذي يضطلع به القاضي الجنائي انطلاقا من موقعه وباعتماده تفريد العقاب في مكافحة الجريمة والوقاية منها وما تفرضه عليه جسامة المسؤولية وخطورتها وأهميتها من تأهيل وتكوين وتخصص تشكل عوامل رئيسية لقيامه بالمهمة المنوطة به أحسن قيام .

وفي الخاتمة استجمعنا خلاصة ما تم التوصل إليه خلال هذا البحث في مؤسسة التفريد القضائي للعقوبة .

وعساي أن أكون قد وفقت في ما صبوت إليه، وما توفيقي إلا بالله وليس لي إلا أن ألتمس العذر من القارئ الكريم على ما يجده من قصور، الذي سنفتح له الصدور ونتقبل منه كل نقد بكل سرور.

وبالله التوفيق

فصل تمهيدي :
مبـــدأ تفريد العقوبة

فصل تمهيدي : مبـــــدأ تفريد العقوبة :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ تفريد العقوبة وأهميته :

المطلب الأول : مفهوم مبدأ تفريد العقوبة :

إن مبدأ تفريد العقوبة هو اختبار الجزاء المناسب للجاني نتيجة ارتكابه لفعل إجرامي ما وهو ما يقتضي الملائمة بين الجرم المرتكب وشخصية الجاني عند إصدار الحكم ، وذلك تحقيقا لغاية المشرع من العقوبة المتمثلة بالأساس في تقويم سلوك المحكوم عليه وإصلاحه وتسهيل إعادة اندماجه ومصالحته مع المجتمع .

وهذا ما عبر عنه بعض الفقه العربي بقوله أن " التفريد يجعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه ، فتفريد العقاب هو تنويعه ليلاءم حال كل فرد يراد عقابه ، و أساس هذه النظرية أن العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه "[6]

فالتفريد وكما يلاحظ يركز أولا وقبل كل شيء على شخصية الجاني واستئصال عوامل الإجرام منها ، ولذلك وجب أن ينظر إلى العقوبة كوسيلة لإصلاح الجاني في المستقبل ، لا كنتيجة ضرورية لفعل ارتكبه في الماضي ، فالعقوبة إذن لا ينبغي أن تطبق عبثا ، فلا بد أن تكون ذات مردودية ولكي يتحقق هذا فلا ينبغي تحديدها مسبقا بصورة جامدة ، ولا تنظيمها قانونا بطريقة لا تقبل التغيير ، فالعدالة الجنائية تقتضي المساواة بين الجميع ، لذلك وجب تطبيق عقوبات مختلفة على أفراد مختلفين من ناحية مسؤوليتهم وشخصيتهم ، فالجريمة وإن كانت واحدة إلا أن الأسباب والظروف والمبررات تختلف باختلاف الأفراد .

فالتفريد هو وسيلة فعالة للوصول بالعقوبة إلى غايتها المثلى وهي إصلاح الجاني من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى ، بل إن القول بإصلاح الجاني أمر تقتضيه العدالة الجنائية والاجتماعية معا[7] .

---

6 محمد الفاضل . المبادئ العامة في قانون العقوبات ص 545 ط 1965 و ط 1978 جامعة دمشق ومطبعة الدواري دمشق .
7 الدكتورة لطيفة المهداتي . حدود سلطة القاضي التقريرية في تفريد الجزاء . ص 14 الطبعة 2007 .

المطلب الثاني : أهمية تفريد العقوبة :

إن العقوبة باعتبارها رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة وفاعلها ونظرا لما ينبغي أن تحققه من موازنة بين تحقيق العدالة من جهة وإصلاح الجاني من جهة أخرى ، كان لا بد من تضمن القاعدة العقابية لحدين أدنى وأقصى يضمنان مرونتها ، ومن ثم قدرتها على احتواء الظاهرة الإجرامية بشكل إيجابي ومنطقي .

والحقيقة أن أكبر تحد يواجه مبدأ تفريد العقاب ، هو قدرة تقنياته على تحديد عقوبات ملائمة لإعادة إدماج الجاني في المجتمع ، والحفاظ على حقوق الجماعة من جهة ثانية[8] ، فكل تقنية أو مبدأ لا يخدم سوى مصلحة الجاني ولا يكترث بالمجتمع مرفوض ، ما دام التجريم وتبرير سلطة الدولة في العقاب يتأسسان على ضرورة حماية المجتمع من الاضطراب ، وحماية القيم الأساسية للمجتمع من المساس .

ولتفريد العقاب لا بد من مراعاة معيارين أولهما موضوعي يعبر عن فكرة المسؤولية الجنائية المادية وفيه يتم تحديد العقوبة بالنظر إلى جسامة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، وثانيهما شخصي وفيه يحدد العقاب بالنظر إلى درجة الإثم الجنائي أو درجة الخطأ الذي يمكن إسناده إلى الجاني وخطورته .

ويقتضي الاختيار الأمثل للعقوبة الاستعانة بالمعيارين معا ، فكل عقوبة عند تحديد مقدارها بواسطة المشرع وكذلك عند تطبيقها بواسطة القاضي لا بد أن تكون عادلة ، ولن يتسنى تحقيق ذلك إلا من خلال مراعاة هذا التناسب الذي يؤدي دون شك إلى تحقيق توازن بين حماية مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني من ناحية ، وبين الرغبة في إصلاح هذا الأخير وعلاجه من جهة أخرى[9] .

---

[8] محي الدي أمزازي ـ العقوبة ـ ص 307 ط 1993 .
[9] سامي عبد الكريم محمود ـ الجزاء الجنائي ـ جامعة بيروت ص32 .

المبحث الثاني : أنواع تفريد العقوبة :

يتفرع التفريد العقابي إلى ثلاثة أقسام فيطلق التفريد القانوني على الذي يقع في المرحلة التشريعية ، أما التفريد القضائي فهو الذي يكون في مرحلة النطق بالحكم وأخيرا التفريد الإداري أو التنفيذي وهو الذي يجري خلال مرحلة تنفيذ الحكم .

المطلب الأول : التفريد القانوني :

إن التفريد القانوني للعقوبة يقتضي تدخل المشرع من أجل وضع تصنيف ملزم لكل من أنواع المجرمين والعقوبات الواجب تطبيقها عليهم .

وبالفعل فإن أغلب التشريعات أصبحت تفرد لكل طائفة من المجرمين القواعد التي تليق بها ، فوضعت عقوبات خاصة بالرشداء ، وأخرى بالأحداث وعاملت المجرم المبتدئ خلافا للمجرم المحترف أو العائد .

وفي هذا السياق نجد المشرع المغربي قد أقر قواعد خاصة بالأحداث (الفصول 138إلى 140) ق ج ، والفصل 473 ق م ج كما أقر قواعد للعائدين (الفصول 154 إلى 160) ق ج ، وحدد ظروف تشدد بموجبها العقوبة نظرا لخطورتها على المجتمع من جهة ودلالتها على خطورة الجاني من جهة أخرى (152 – 153 ق.ج) .

وعلى العكس فقد حدد بعض الظروف التي من شأنها تخفيف العقاب أو منعه (الأعذار القانونية المخففة من العقوبة أو موانع العقوبة والظروف المخففة) بالنظر لكونها تدل على عدم خطورة الفاعل .

لذلك فالتفريد القانوني للعقوبة تفرضه اختلاف الظروف المادية لكل جريمة وكذا الظروف الخاصة بمرتكب الفعل الجرمي ، فالقاتل مثلا بدافع السرقة لا يستساغ أن يعاقب بنفس عقوبة القاتل الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالخيانة الزوجية ، ومن ثمة نجد المشرع يأطر- غالبا – العقوبات بين حدين أدنى وأقصى حتى يمكن القاضي من أن يلائم من خلالها حجم العقوبة المناسبة لدرجة إجرام الفاعل أحيانا أو يفسح له المجال ليختار بين العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية أحيانا أخرى خاصة إضافة إلى إقراره للظروف والأعذار التي سبق أن أشرنا إليها سلفا .

المطلب الثاني : التفريد القضائي :

إن من أهم خصائص العقوبة أنها قضائية ، بحيث لا يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم إلا بواسطة القضاء الذي يعد تدخله بمثابة ضمانة للحريات الفردية والجماعية ، فالدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في حق الجاني حتى ولو اعترف بجرمه ورضي بتوقيع العقاب في حقه[10] .

لذلك كان المشرع الجنائي حريص على ربط تشريع أي إجراء قد يترتب عليه المساس بتلك الحقوق والحريات بتدخل القاضي لتقريره وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا . وهذا الأمر يبدو منطقيا إذا ما نظرنا إلى الثقة التي يوليها المجتمع للقاضي ، إذ أنه هو الشخص الوحيد الذي يتمتع بمميزات كثيرة تؤكد جدارته بتلك الثقة ومن أهمها علمه بالقانون وخبرته بالعمل القضائي ونزاهته واستقلاله .

فتدخل السلطة القضائية في توقيع العقوبة الجنائية يعد تثمينها لمبدأ الشرعية[11] .

إلا أن تدخل القاضي عند تحديده للعقوبة يجعله يقوم بمهمتين أساسيتين ، الأولى هي اختيار نوع العقوبة والثانية تحديد مدتها ، وهنا تكمن سلطة القضاء الجنائي في تفريد العقاب والتي لن تتأتى إلا إذا أعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة وحاول في نطاق هذه السلطة أن يحدد العقوبة التي يراها ملائمة لظروف المتهم ، وفعله الجرمي وهو ما يفرض على المشرع جعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى وإقرار عقوبات موازية متعددة ينتقي منها القاضي العقوبة الملائمة ، لكون الجرائم وإن تشابهت في نوعها فإن نتيجتها وأثرها داخل المجتمع يختلف باختلاف المرتكبين لها من جهة والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية التي ترتكب فيها .

ولهذه الاعتبارات كان لزاما على المشرع ترك هامش واسع للقضاء في اختباره للعقوبة أو التدبير المناسبين حتى ينخرط القاضي الجنائي في تفعيل السياسة الجنائية والأمنية التي يصبو إليها المجتمع شريطة استغلال هامش الحرية هذا في الاتجاه الذي شرع من أجله.

---

[10] الدكتور عبد السلام بنحدو ، شرح القانون الجنائي المغربي الطبعة الثالثة 1997 ص (238) .
[11] الجزاء الجنائي المرجع السابق ص 44 .

المطلب الثالث : التفريد الإداري :

يكون التفريد الإداري للعقوبة خلال مرحلة تنفيذها ، حيث تستوجب المعاملة العقابية للمحكوم عليه ضرورة توفير الظروف الملائمة التي من شأنها إصلاحه وتقويمه وتأهيله بغية إعادة إدماجه داخل المجتمع .

وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي قد أوجد بموجب القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية (596 -640) ، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة والذي أسندت إليه مهمة تتبع تنفيذ العقوبة ذلك أن القضاء لم يعد دوره منحصرا في إصدار الأحكام الزجرية فقط ، بل نجده قد أنيطت به مجموعة من الصلاحيات والتي يمكن اعتبارها عن حق آليات فعالة في حماية المعتقلين وإعادة إدماجهم نذكر من بينها :

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل .
- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب .
- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء .
- الاطلاع على سجلات الاعتقال .
- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط والعفو .
- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني[12] .

كما تجدر الإشارة إلى دور النيابة العامة في تفقد السجناء ومراقبة أماكن الاعتقال (المادة 617 ق.م.ج) وكذا لجنة المراقبة التابعة للعمالة أو الإقليم والتي أناط بها المشرع مهمة السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم[13] ويبقى دور هذه اللجنة ذا طبيعة إدارية .

---

[12] قاضي تطبيق العقوبة ودوره في تفريد العقاب - الأستاذ رشيد مشقاقة - رئيس المحكمة الابتدائية بالرمالي - مجلة محكمة ص 9 .

[13] تتألف هذه اللجنة حسب المادة 620 من ق م ج من الوالي أو العامل رئيسا أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجماعة وممثلوا قطاع التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والبيئة والرياضة والتكوين المهني .

إن التطبيق الأمثل للعقوبة المحكوم بها يعتبر ضمانة قصوى لصيانة كرامة المعتقل واستمرار الحماية القضائية له لما بعد صدور الحكم ، فهي ليست طريقة تقنية تطبق على الجاني وإنما يمكن اعتبارها من القواعد الأساسية لتفعيل السياسة الجنائية التي تروم إصلاح وتقويم السلوكات الإنحرافية للجناة وبالتالي تهيئتهم لإعادة الإدماج داخل المجتمع[14] .

[14] Mr Michel Jennotot: le pouvoir Discrétionnaire du juge pénal et la philosophie de l'individualisation de la peine: vers une fonction adéquate. منشور بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب عدد 4 ص 23

الفصل الأول :
سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة

الفصل الأول : سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة :

لقد بين القانون الأفعال والامتناعات التي تعتبر جرائم وحدد للقاضي العقوبات الواجب الحكم بها وترك له الحرية المطلقة لتقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة ، فهو غير مقيد إلا بالحدود المبينة بالنص القانوني الذي يقررها ، أي مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى المقرر في النص للعقوبة ، ذلك أن للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في تقدير العقوبات ، فله أن يحكم بالحد لأدنى أو الحد الأقصى أو أي قدر بينهما بحسب ما يتراءى له ، بغير معقب عليه في ذلك ، وإذا تعددت العقوبات كان له اختيار العقوبة الملائمة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها[15] .

فلقد بات من مسلمات العصر الأخذ بتفريد العقاب من قبل السلطة القضائية من خلال ما يتاح لها من الاتصال بالمجرم والوقوف على أحواله ، وظروف إجرامه على نحو يؤمن قدرا كافيا من العدالة مما يوائم بينها وبين القانون وما يستهدف حمايته من مصالح[16] .

فسلطة القاضي التقديرية لم توجد إلا لتحقيق أسمى وأنبل الأهداف المتوخاة من العقاب وهو إصلاح الجاني وتقويمه .

لذلك فقد رسم المشرع للقاضي الطريق وحدد له الوسائل التي تشكل حدودا لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة واختيارها كما أو نوعا كما حدد له الأسباب والحالات التي من شأنها التخفيف أو التشديد في العقوبة وبين له ضوابط تقديرها حسب ما يراه ملائما لطبيعة الجاني وخطورته الإجرامية .

وهذا ما سأعمد على تبيانه ضمن هذا الفصل عن طريق تجسيد الكيفية التي يتم بها تفريد العقوبة انطلاقا من الإطار القانوني ووصولا إلى رصد العمل القضائي عن طريق دراسة مختلف الأحكام والقرارات الصادرة في مختلف الجرائم ومحاولة تلمس وتحديد المعايير العلمية التي تؤثر في قناعة القاضي في تقديره للعقوبة التي ينطق بها .

---

[15] إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية الطبعة الأولى 2009 ص 145 .
[16] حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ط 2002 ص 161 .

المبحث الأول: حدود سلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة نوعا وتقديرها كما .

قد يضع المشرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة ، ويجيز للقاضي أن يحكم بإحداها أو أن يجمع بينما ، وقد يكزن ملزما بذلك أحيانا .

وإذا اختار القاضي نوع العقوبة التي يعتبرها ملائمة لردع وإصلاح الجاني ثار التساؤل عن القدر الذي يوقعه منها ، فما هي أبعاد الاختيار النوعي للعقوبة والتقدير الكمي لها ؟ هذا ما سنناقشه ضمن فرعين .

المطلب الأول : اختيار القاضي النوعي للعقوبة :

إن إعمال القاضي الجنائي لسطته التقديرية في اختياره لنوع العقوبة التي سيحكم بها ، لا يمكن تصوره سوى في ظل تبني المشرع المغربي لنظام العقوبات التخييرية بين جعلها إما عقوبة حبسية أو غرامة مالية أو تدابير وقائية .

وسوف نستعرض موقف كل من المشرع المغربي من نظام العقوبات التخييرية وهل فعلا جعل للقاضي مجالا واسعا يتيح له اختيار نوع العقوبة الملائمة لإصلاح الجاني ، كما سنعمل على رصد موقف القضاء المغربي من هذا النظام وكيفية اختياره للعقوبة .

✓ ***الفرع الأول : موقف المشرع المغربي من العقوبات التخييرية*** :

من خلال استقراء نصوص القانون الجنائي المغربي يلاحظ أن نصيب العقوبات التخييرية ضئيل بحيث اقتصر على عقوبتي الحبس أو الغرامة في المواد : 288 ، 297 ، 345 ، 349 ، 362 ، 366 ، 373 ، 378/ف 3 ، 381 ، 382 ، 384 ، 390 ، 430 ، 431 ، 433 ، 448 ، 452 ، 455 ، 458 ، 469 ، 470/ف 3 ، 479 ، من القانون الجنائي المغربي والفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 الذي يعاقب جنحة استهلاك المخدرات بعقوبة حبسية تتراوح بين شهر إلى سنة وغرامة قدرها بين 500 درهم و 5000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع المغربي ضمن ظهير 5 أكتوبر 1948 المتعلق بزجر الغش في البضائع وذلك بالفصول 1 و 3 و 9 حيث نجده قد أعطى للقاضي سلطة الحكم إما بعقوبة حبسية أو غرامة مالية أو هما معا عن الجرائم المرتكبة في هذا المجال ،

ونفس الشيء بالنسبة لظهير 11/23 1973 المتعلق بقانون الصيد البحري (الفصول 33 - 34 – 35) وقانون الصيد البري (ظهير 21 يوليوز 1923 المعدل بمقتضى ظ 30 يونيو 1963 و ظ 29 دجنبر 1993 الفصول 3 – 9 – الفصل 10 مكرر ثلاث مرات ـ الفصل 11- 12 – 13 – 15 – 16 – 17) .

كما أن مدونة التجارة (القانون 95.15) أقرت نظام العقوبات التخييرية بين الحبس أو الغرامة ضمن المواد (64 – 66) وقانون 95 – 17 المتعلق بشركات المساهمة (المواد 379 – 380 – 381 – 382 – 384 – 387 – 400 – 403 – 405 – 406 – 407 – 408 – 414 – 420 – 421 – 423 – 424) وكذا الفصول 3 و 8 و 12 من ظهير 11/8 1977 المتعلق بسلامة وجودة الحيوانات الحية .

كما نسجل أن قانون الصحافة الصادر في 15 نونبر 1958 والذي وقع تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 00 – 77 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ، قد اعتمد ضمن بعض فصوله على نظام العقوبات التخييرية نذكر بالخصوص الفصول 42 – 45 – 46 – 47 – 48 – 51 – 52 – 53 – 56 والتي بمراجعتها يتضح أن المشرع منح للقاضي سلطة الحكم بعقوبة حبسية أو غرامة مالية أو هما معا .

والملاحظ بالنسبة لقانون الصحافة والنشر هو أن المشرع لم يستطع التخلص من العقوبة السالبة للحرية وهو ما شكل نقاشا حادا داخل الأوساط المهنية للصحفيين وكذا بعض الحقوقيين والباحثين بدعوى أن مهنة الصحافة ينبغي أن لا تقود الصحافيين إلى الحبس مهما كانت أخطاؤهم[17] .

لكن القول بالاقتصار على تقرير عقوبات مالية فقط من شأنه الدفع ببعض ذوي النيات السيئة داخل الجسم الصحافي إلى عدم التقيد بالضوابط التي تستلزمها ممارسة مهنة الصحافة، وتجاوز الحدود المرسومة بمقتضى قانون الصحافة والنشر وذلك عن عمد بالنظر لما ستحققه من أرباح عن طريق الرفع من عدد الأعداد المبيعة أو تحقيق نسبة مشاهدة عالية وبالتالي عدم الاكتراث بالغرامة المالية التي سوف يحكم بها عليهم بالنظر لما ستحققه من أرباح ومداخيل . وهو ما يدفعنا إلى القول بتأييد الطرح الذي نهجه المشرع المغربي بالقانون

[17] Robert Menard, les lignes rouges reculent mais de nombreux problèmes persistent (coréférence de l'organisation reporters sans frontières) tenue à casa le 06 Avril 2006

رقم 77.00 وذلك باعتماد نظام العقوبات التخييرية حتى يتأتى للقاضي الاختيار بين العقوبة الحبسية أو المالية حسب ما يراه ملائما بخطورة الفعل الجرمي وسوء نية الجاني وهو ما يعطي للتفريد القضائي العقوبة أهمية قصوى تشكل ضمانة للمحاكمتين من جهة واستقرار للمجتمع من جهة أخرى .

كذلك فإن المشرع الجنائي المغربي قد خول للقاضي أحيانا سلطة تبديل العقوبة بتدبير أو أكثر من التدابير الوقائية . أو العكس وذلك بتعويض التدبير بعقوبة حبسية أو مالية ومن ذلك ما تنص عليه المادة 480 الفقرة 2 من قانون المسطرة الجنائية والتي أوردت أنه : " ...

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة ، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 ، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب..."

وجاء بالمادة 482 من ق م ج أنه :

" يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية ، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 أو 18 سنة ، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح ، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة .

وفي هذه الحالة ، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف..."

وخلاصة القول أنه باستقرار المجموعة الجنائية المغربية نجد أن المشرع المغربي قد أخذ بنظام العقوبات التخييرية وإن بشكل محدود بحكم اعتماده بعض العقوبات ذات الحد الواحد كعقوبات الإعدام مثلا (الفصول 181 – 182 – 201 – 202 – 203 – 393 – 399) من القانون الجنائي .

لكن إقرار المشرع المغربي لنظام ظروف التخفيف كفيل بفسح المجال للقاضي الجنائي لتقدير العقوبة الملائمة والابتعاد عن العقوبة المحددة سلفا بالنص الجنائي ، ذلك أن الفصل 146 من القانون الجنائي قد سمح للقاضي بتمتيع الجاني بظروف التخفيف إذا تبين له أن

الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم ، والقاضي عند إعماله لسلطته التقديرية في تمتيع الجاني بظروف التخفيف لا يكون مقيدا إلا بتعليل قراره واحترام الحدود المرسومة ضمن الفصلين 147 و 148 من القانون الجنائي .

ومن ثمة فإذا كان هذا هو موقف المشرع المغربي من اعتماد نظام العقوبات التخييرية ، فما هو إذن موقف القضاء المغربي من ذلك ؟

✓ ***الفرع الثاني : موقف القضاء المغربي من العقوبات التخييرية على ضوء الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم التدريب :***

عندما يجيز القانون للقاضي اختيار إحدى العقوبتين خصوصا المالية أو الحبسية ، أو الحكم بهما معا ، فإن ذلك يجعله يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له باختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف النازلة وملابساتها . إلا أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في اختيار نوع العقوبة التي يحكم بها على الجاني ، لا يمكن اعتبارها مطلقة إلى الحد الذي يجعله يختار العقوبة بشكل عشوائي أو مزاجي ، بل يبقى مقيدا بالحدود التي رسمها الفصل 141 من القانون الجنائي الذي يلزمه بضرورة مراعاة خطورة الجريمة المترتبة من جهة وشخصية المجرم من جهة أخرى .

لذلك وعلى مستوى العمل القضائي ، ومن خلال مجموعة من الأحكام التي أطلعنا عليها على صعيد المحكمة الابتدائية بالمحمدية والدار البيضاء اتضح لنا على أن القضاء الجنائي لا يلجأ إلى الحكم بعقوبة الغرامة المالية فقط إلا في قضايا جد محدودة لا تخرج عن قضايا السكر العلني أو البين المنصوص عليها بالفصل 1 من المرسوم الملكي 1967/11/14 ، أو قضايا استهلاك المخدرات (الفصل 8 من ظهير 1974/5/21) أو بعض القضايا المتعلقة بجرائم الغش في البضائع طبقا لظهير 1984/10/05 أو القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (5 يونيو 2000) .

فعلى سبيل المثال أشير إلى : الحكم الجنحي عدد 1102 الصادر بتاريخ 2011/5/03 عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عد 2011/2837 والذي قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة السكر العلني والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم تطبيقا للفصل 1 من المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/11/14 .

- الحكم عدد 1222 الصادر بتاريخ 2011/3/16 عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عدد 2010/852 والذي قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة السكر البين والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم .
- الحكم عدد 797 الصادر بتاريخ 2011/3/29 عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عدد 2011/02/509 والذي قضى بمؤاخذة الظنينين من أجل جنحة نقل اللحوم في وضعية غير صحية والحكم على كل واحد منهما بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم تطبيقا للفصلين 3 و 11 من ظهير 1977/11/8 .
- الحكم عدد 2026 الصادر بتاريخ 2010/3/30 عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عدد 2009/1/48 والذي قضى بمؤاخذة الظنينة من أجل جنحة الغش في المواد الغذائية والحكم عليها بغرامة نافذة قدرها 500 درهم تطبيقا لظهير 1984/10/05 المتعلق بزجر الغش في البضائع .
- الحكم عدد 2027 الصادر بتاريخ 2010/3/30 عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عدد 08/01/1065 والذي قضى بمؤاخذة الظنينة من أجل جنحة الغش في البضائع والحكم عليها بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم تطبيقا لظهير 1984/10/05 .
- الحكم عدد 2041 الصادر بتاريخ 2010/3/30 عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية في الملف عدد 09/1/2341 والذي قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة عدم إشهار الأسعار والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 400 درهم تطبيقا لظهير 5 يونيو 2000 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

إذ من خلال عينات الأحكام المشار إليها أعلاه يتضح أن القضاء المغربي يلجأ إلى الحكم بعقوبة الغرامة المالية فقط وذلك بخصوص بعض الجرائم ذات الخطورة المحدودة (

الجنح الضبطية) أو التي تكون مرتكبة بالدرجة الأولى من طرف الأشخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات أو جمعيات) حيث تكون الغرامة المالية واجبة التطبيق بدل العقوبة السالبة للحرية .

ومن ثمة فإن سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة تتجسد بشكل واضح من خلال قيامه باختيار نوع العقوبة التي يرى من شأنها تحقيق هدف لإصلاح الجاني وإدماجه بالمجتمع وذلك طبعا ضمن الحدود التي يرسمها القانون .

المطلب الثاني : تقدير القاضي الكمي للعقوبة :

لقد سبق أو أوضحنا أن المشرع المغربي قد اعتمد مبدأ التدرج الكمي في العقوبة عن طريق جعلها تتراوح بين حدين أقصى وأدنى على نحو يتيح المجال للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تفريد العقوبة .

فالملاحظ أن التشريع الجنائي المغربي يكاد يجعل عقوبات الجرائم محدد بين حدين قانونيين سواء أكانت نوع العقوبة ماليا أم سالبة للحرية كما أنه يعمد في غالب الأحيان إلى الإبعاد بين هذا الحدين مما يسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية بشكل واسع.

لكن سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة المحكوم بها ، لا يمكن اعتبارها مطلقة بالنظر لوجود بعض الضوابط القانونية والقضائية التي جرى بها العمل ، ودأبت محاكم المملكة على مراعاتها في تقدير العقوبة انسجاما مع السياسة الجنائية المتبعة .

ولعل أن الضابطين المنصوص عليهما ضمن الفصل 141 من القانون الجنائي والمتعلقين بخطورة الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم ، وإن كانا مؤشرين أساسيين يعتمد عليهما القاضي الجنائي في اختبار وتقدير العقوبة التي سيحكم بها في نطاق الحد الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة .

إلا أن الملاحظ ومن خلال اطلاعنا ودراستنا لمجموعة من الأحكام الصادرة عن محاكم التدريب ، أن هذين الضابطين يبقيان عنصران غير ظاهرين أو معلن عنهما بشكل مباشر ضمن الحكم أو القرار القضائي بحكم أن القانون الجنائي لا يلزم القاضي بتعليل قراره في حالة الحكم بالحد الأدنى أو الحد الأقصى أو بينهما ، رغم أننا نجد أن الفرق أحيانا بين

هذين الحدين يكون شاسعا فعلى سبيل المثال نجد عقوبة جناية المس بسلامة الدولة الخارجية معاقب عليها بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة (الفصل 189) ، وبطبيعة الحال فعند إعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة فقد نجد أن العقوبة الصادرة في حق جناة ارتكبوا نفس الجريمة قد تكون مختلفة بالنظر لظروف ودوافع كل من الجناة في ارتكابها وخطورتهم الإجرامية ، وبالتالي فعند إفراد القاضي الجنائي لفعل واحد من الجناة لعقوبات مختلفة يكون قد خفف العقوبة في حق البعض وشدد في حق البعض الآخر بالرغم من كونه قد قضى بعقوبات تدخل ضمن الحدين المنصوص عليهما في القانون .

والنتيجة التي يمكن استخلاصها مما سلف هي حتمية اختلاف الأحكام في القضايا المتشابهة جدا باختلاف القضاة والمحاكم ، لأن ما يبدو لهذا القاضي مخففا للعقوبة قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر ، ونفس الشيء بالنسبة للعوامل المشددة ، بل ويمكن أن نلامس هذا الاختلاف حتى بين أعضاء نفس الهيئة سواء في قضايا الجنح أو الجنايات خلال التداول .

وواقع الحال ومن خلال استقائنا لبعض آراء الممارسين (القضاة أو المحامين أو كتاب الضبط) بل وحتى المتهمين أنفسهم ، على مستوى محاكم التدريب نسجل اختلافا واضحا بين الأحكام الصادرة بخصوص نفس الجرائم بين هيئتين مختلفتين داخل نفس المحكمة لدرجة أن بعض المتهمين يعتبر نفسه محظوظا في حالة عرض ملف قضيته على هيئة معروفة بالميل للرأفة ومراعاة ظروف المتهمين الشخصية وبالتالي عدم التشدد في العقوبة ، وعلى العكس تماما نجد البعض الآخر يعتبر نفسه غير محظوظ بحكم أن الهيئة المعروض عليها ملفه معروفة بالتشدد في العقوبة .

لكن ورغم ذلك فإن اختلاف حكم العقوبات المحكوم بها لا يكون غالبا إلا بشكل محدود علما أن محكمة الدرجة الثانية سواء غرفة الجنح الاستئنافية أو غرفة الجنايات الاستئنافية غالبا ما تعمل على توحيد منطق تحديد العقوبة انسجاما مع السياسة (الجنائية) المتبعة ومع مراعاة خصوصيات كل قضية على حدة .

- حكم رقم 551 بتاريخ 2010/2/22 في الملف رقم 10/1/3073 (غرامة نافذة قدرها 1500 درهم) .
- حكم رقم 487 بتاريخ 2010/2/22 في الملف رقم 09/1/325 (غرامة نافذة قدرها 2000 درهم) .
- حكم رقم 1147 بتاريخ 2010/3/10 في الملف رقم 10/1/962 (غرامة نافذة قدرها 4000 درهم) .

لكن هذا الاختلاف في تقدير الغرامة وجدت أنه راجع بالأساس إلى جسامة الفعل الجرمي المرتكب فمثلا إحداث تغييرات في التصميم الداخلي للشقة يعاقب عليه بغرامة أقل من الغرامة التي يعاقب بها بناء منزل أو طابق بدون ترخيص ، وما يؤكد هذا الطرح نجد مثلا أن مقدار العقوبة التي سبق الحكم بها مثلا في جنحة النصب في قضيتين تتشابه وقائعهما بشكل كبير ومختلف تماما بحيث نجد أن الحكم الصادر في الملف عدد 2011/2/1140 هو ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم . في حين أن الحكم الصادر في الملف عدد 10/2/985 بتاريخ 2010/3/16 هو شهر واحد حبسا نافذا وغرامة قدرها 500 درهم .

لكن وبمراجعة وقائع وحيثيات الحكمين معا تبين أنه وإن كانت قيمة المبالغ المالية المتحصل عليها بطريق غير مشروع تتراوح بين 5000 درهم و10000 درهم ، إلا أن طريقة النصب وأساليبه المستعملة في الملفين غير متطابقة بحيث نجد أن المحكوم عليه بستة أشهر حبسا نافذا تعمد إيقاع مجموعة من الضحايا في الغلط عن طريق إيهامهم بوقائع غير صحيحة ، في حين أن المحكوم عليه بشهر واحد حبسا نافذا نجد ضحية فعله الجرمي شخص واحد فقط والأسلوب المستخدم شبه عادي كان لا يجب أن تنطلي الحيلة على الضحية إضافة إلى كون الضحية قد أدلى بتنازل عن شكايته وهي الأمور التي راعتها المحكمة عند التداول في القضية .

ومن كل ذلك يتبين أن القضاء الجنائي يراعي مسألتين أساسيتين عند تقديره للعقوبة ألا وهما الخطورة الإجرامية لمرتكب الفعل وخطورة الفعل الجرمي المرتكب ومدى الضرر

ويعلل بعض الفقه[18] هذا الاختلاف " بكون مقتضيات تفريد القاعدة التجريمية تقتضي أن يكون هناك تغاير في الأثر القانوني تبعا لاختلاف الظروف المادية للواقعة والظروف الشخصية لمرتكبها " .

ولملامسة حقيقة مدى اختلاف العقوبات المحكوم بها بخصوص نفس الجرائم التي سبق أن توبع بها مجموعة من المتهمين على صعيد محاكم التدريب سوف نعمد على دراسة وتحليل مجموعة من الأحكام القرارات القضائية الصادرة عنها بغية الوقوف على التطبيقات القضائية لسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة ، حتى يتأتى لنا بعد ذلك تحديد المعايير والضوابط القانونية والواقعية التي يعتمد عليها القاضي الجنائي في تفريده وتقديره للعقوبة .

✓ ***الفرع الأول : على مستوى الأحكام الجنحة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية .***

- إنه وبغية الوقوف على التطبيقات القضائية لإعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة عملنا على انتقاء مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في بعض المخالفات والجنح ، وذلك باعتبارها عينات سوف نعمل على دراستها وتحليلها حتى يتأتى لنا تحديد مساحة الاختلاف بين العقوبات المحكوم بها .

فعلى سبيل المثال أخذت بعض الأحكام الصادرة بالخصوص جنحة البناء بدون رخصة طبقا لظهير 17 يونيو 1992 فوجدت أن العقوبة المحكوم بها هي غرامة نافذة تراوح قيمتها بين 1000 درهم و 4000 درهم حسب ما يلي :

- حكم رقم 296 بتاريخ 2010/02/02 في الملف رقم 09/818 (غرامة نافذة قدرها 1000 درهم) .
- حكم رقم 297 بتاريخ 2010/02/02 في الملف رقم 09/829 (غرامة نافذة قدرها 1500 درهم) .
- حكم رقم 347 بتاريخ 2010/02/02 في الملف رقم 09/2089 (غرامة نافذة قدرها 1500 درهم) .

[18] مامون محمود سلامة : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ط 1975 ص 94 .

الذي أوقعه بالضحية أو المجتمع وهو ما يجسد بوضوح مراعاة القاضي الجنائي وتفعيله لروح الفصل 141 من القانون الجنائي .

وعلى العكس من ذلك نجد أن العقوبات الصادرة في حق بعض مرتكبي المخالفات أو الجنح الضبطية البسيطة تكون ذات حد واحد ، بحيث أن القاضي يعمد إلى الحكم بنفس العقوبة رغم أنه يعمل على تفريدها وتقديرها بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين في النص التجريمي، وللاستدلال على ذلك مثلا أشير إلى أن العقوبة الصادرة في حق مرتكبي مخالفة انعدام التأمين هي غرامة نافذة قدرها 400 درهم ومثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير (حكم بتاريخ 10/02/02 تحت عدد 331 في الملف 09/1620- كحم عدد 362 بتاريخ 10/02/02 في الملف عدد 09/2178...) نفس الشيء بالنسبة لمخالفة عدم التوفر على بطاقة التعريف الوطنية طبقا لظهير 1977/02/15 حيث نجد العقوبة الصادرة فيها هي غرامة نافذة قدرها 200 (حكم رقم 310 صادر بتاريخ 2010/02/02 في الملف عدد 02/1594 –حكم رقم 343 بتاريخ 2010/02/02 في الملف عدد 09/1634) .

- كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الصادرة بخصوص جنحة استهلاك المخدرات طبقا لظهير 1974/5/21 حيث نجد العقوبة الصادرة فيها هي عقوبة حبسية قدرها شهرين موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم (حكم رقم 1223 بتاريخ 2010/3/16 في الملف عدد 2010/2/853 – حكم بتاريخ 2010/03/09 في الملف رقم 2010/2/740 – حكم بتاريخ 2010/3/09 في الملف رقم 2010/2/785) .
- ونجد نفس الشأن بالنسبة للعقوبة في قضايا جنحة الإرشاء حيث نجدها محددة في عقوبة حبسية قدرها شهر واحد موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم (حكم عدد 630 بتاريخ 12-02-2010 في الملف 09/2/4619 – حكم رقم 636 بتاريخ 2010/02/12 في الملف رقم 2010/2/254 – حكم رقم 643 بتاريخ 12-2-10 في الملف رقم 10/2/249) .

فالخلاصة التي يمكن استنتاجها من خلال الأحكام المشار لها أعلاه أن منطق ومعيار تقدير العقوبة لا شك أنه يرجع بالدرجة الأولى إلى خطورة الفعل الجرمي المرتكب ومدى النتيجة

والضرر التي يخلفها داخل المجتمع ، إذ أن توحيد العقوبات الصادرة ضد مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة من شأنه تأكيد خاصية المساواة التي تتميز بها العقوبة المقررة قانونا .

فنصوص القانون تقرر عقوبات يجب أن تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم بصرف النظر عن أي اعتبار آخر غير اعتبار الجريمة المرتكبة ، والقاضي ملزم بتكريس هاته المساواة في حكمه القضائي خصوصا في بعض الجرائم التي لا تظهر فائدة من إقرار عقوبات مختلفة بشأنها ، وهو ما من شأنه تعزيز ثقة المواطن في جهاز القضاء وبالتالي اطمئنانه إلى حقوقه وحرياته .

✓ ***الفرع الثاني : على مستوى القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية الابتدائية والاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .***

- إن استخدام القاضي الجنائي لسلطته التقديرية لتحديد حكم العقوبة المراد الحكم بها في قضية ما ، والتي من شأنها إصلاح الجاني وتقويمه بغية إعادة إدماجه داخل حظيرة المجتمع، هي من المبادئ القانونية والقضائية والتي من دون شك تجعل القاضي يلعب دور طبيب الاجتماعي الذي يحسن تقدير كم العقوبة حسب ظروف كل قضية وملابساتها وكذا بالنظر لشخصية مرتكبها .

وفي هذا الإطار وللوقوف على بعض التطبيقات القضائية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، انطلاقا من دراسة وتحليل بعض القرارات القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدار البيضاء عملت على انتقاء بعض نماذج القرارات الصادرة في بعض الجنايات قصد ملامسة حقيقة اختلاف كم العقوبات الصادرة في كل قضية على حدة ومدى هذا الاختلاف .

ونتيجة هاته الدراسة أو التحليل جاءت كما يلي :

- أنه على مستوى العقوبات الصادرة مثلا في جناية السرقة الموصوفة طبقا للفصلين 509 و 510 وجدت أنها تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات حبسا نافذا بعد تمتع الأظناء بظروف التخفيف القضائية كما يلي :

- قرار عدد 908 صادر بتاريخ 02-12-2010 في الملف عدد 08/5/1075 (سنتين حبسا نافذا) .
- قرار عدد 906 صادر بتاريخ 02-12-2010 في الملف عدد 08/5/926 (سنتين ونصف حبسا نافذا) .
- قرار عدد911 صادر بتاريخ 02-12-2010 في الملف عدد 10/5/99 (ثلاث سنوات حبسا نافذا) .

وما يمكن ملاحظته هو تقارب العقوبات الحبسية المحكوم بها في هذا النوع من القضايا ، ومرد ذلك حسب اعتقادنا وبالنظر لدراستنا لوقائع كل قضية على حدة تبين لنا أن ظروف ارتكاب فعل السرقة جاءت متشابهة عن طريق اعتراض سبيل المارة وبواسطة السلاح واقترانها بظرف الليل أو التعدد وأن نتيجة الفعل الجرمي هي سلب الضحايا أموالهم المنقولة التي يحملونها معهم .

لكن ما يمكن ملاحظته هو اختلاف شخصية كل جاني عن الآخر (السن – السوابق القضائية – كونه كان في حالة سكر ساعة ارتكابه الفعل أم لا ...) وبالتالي فهذا المعطى الأخير لا سك من أنه هو مناط اختلاف كم العقوبات المحكوم بها في كل قضية .

وما يؤكد هذا الطرح أنه وبعد اطلاعنا مجموعة من القرارات القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالدار البيضاء وجدت أن العقوبات المحكوم بها أيضا تتراوح غالبا بين سنتين وثلاث سنوات حبسا نافذا إذ غالبا ما يتم تأييد الحكم الابتدائي ولا يتم تعديله إلا جزئيا وذلك بتمتيع الظنين بوقف تنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ونذكر على سبيل المثال :

- قرار جنائي استئنافي رقم 251 بتاريخ 2010/4/19 في الملف رقم 2010/7/134 (تأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف والذي قضى بسنتين حبسا نافذا وتعديل جزئي وذلك بجعل العقوبة المحكوم بها نافذة في حدود ثمانية عشرة شهرا وموقوفة في الباقي) .

- قرار جنائي استئنافي رقم 257 مكرر صادر بتاريخ 2010/04/26 في الملف رقم 2010/7/168 (تأييد القرار الجنائي المستأنف مع تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى سنتين ونصف حبسا نافذا) .

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق بيانه أن القضاء الجنائي يقوم بتفريد كم العقوبة المحكوم بها عن طريق استعماله لسلطته التقديرية وذلك بمراعاة ظروف ارتكاب الفعل الجرمي من جهة وشخصية المجرم من جهة أخرى وذلك في احترام تام لمقتضيات الفصل 141 من ق ج.

وبالنظر لكون غالبية القضايا تتشابه في وقائعها إلى حد كبير وأمام كثرة الملفات المعروضة على أنظار هيئة الحكم ، وما تراكمه من تجارب في معالجة القضايا ، يشكل لا تجد أدنى صعوبة في تفريد العقوبة المحكوم بها ، إذ يصبح القاضي الجنائي ذلك الخبير في ميدانه الذي يعالج القضايا المعروضة عليه باحترافية تامة لا يمكن معها أن تجد اختلافا صارخا أو تضاربا في الأحكام سواء على المستوى الابتدائي أم الاستئنافي ، وهو ما يعزز ثقة المواطن في قضائه ويجعله يقبل ويستسيغ العقوبة المحكوم بها عليه .

المبحث الثاني : ضوابط التفريد القضائي للعقوبة

لقد عالج المشرع المغربي مبدأ تفريد العقاب ضمن الفصول 141 إلى 162 من القانون الجنائي ، حيث تحدث في هذا النطاق عن كيفية تحديد القاضي للعقوبة بصورة عامة وعن كيفية تحديدها في حالة وجود أعذار قانونية معفية أو مخففة للعقوبة ، أو أسباب مشددة أو في حالة العود ، وكذا في حالة ما إذا اجتمعت أسباب التخفيف والتشديد وأخيرا عن مدى سلطته في منح ظروف التخفيف .

إذ ينص الفصل 141 على ما يلي : " للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة ، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى "

وينص الفصل 142 على ما يلي " يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون .

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم ، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون .

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151 ، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك "

فمن خلال هذين النصين يتضح بأنه ليست هناك عقوبات جنائية متساوية لجميع المجرمين ، إذ أن نظام تفريد العقاب يسمح بتنويعها حتى تلاءم خطورة الجريمة ومدى جسامتها من جهة وخطورة الجناة من جهة ثانية .

وتبعا لذلك فسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبة مقيدة بضوابط وحدود يمكن تقسيمها إلى ضوابط يحددها القانون عن طريق تحديده ورسمه للقاضي طرق وتقنيات الرفع أو التخفيف من العقوبات وكذا كيفية إعمالهما معا في حالة اجتماعهما .

كما أن هناك ضوابط موضوعية خاصة بالجريمة وأخرى شخصية خاصة بالجناة .

المطلب الأول: الضوابط القانونية

لقد سبق التأكيد على أن الأصل هو أن يكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد العقوبة – في نطاق الحدين الأعلى والأدنى – لتي يراها مناسبة لإصلاح الجاني وتقويمه بدلالة عنصرين فقط هما : خطورة الجريمة وشخصية المجرم وهو إذ يفعل ذلك يكون قد حدد العقوبة وفردها . ما دام قد اعتبر الظروف المادية للجريمة والظروف الشخصية لمرتكبها ، والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي طبقا للفصل 141 من القانون الجنائي ليس عليه فيها من قيد سوى وجوب احترامه للحدين الأعلى والأدنى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة ، فلا يخرج عنهما .

لكن استثناء من هذا الأصل نجد المشرع يتدخل ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما ، لأسباب إما تكون شخصية عائدة للمجرم أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة قدر مسبقا ضرر تأثيرها في مقدار العقوبة عند تحديد القاضي لها .

بحيث يكون توافر أحدها – أو أكثر – فارضا نفسه على القاضي وجوبا ، فلا يجوز له حينئذ تحديد العقوبة دون مراعاة هذا السبب الذي قرر المشرع تأثيره في مقدارها (الفصل 142 ق ج) .

لذلك وبغية الوقوف على هذه الضوابط القانونية التي يكون القاضي معها ملزما بضرورة مراعاتها عند تفريده للعقوبة سوف نعمل على تحليلها انطلاقا مما يلي :

✓ **الفرع الأول : سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة :**

لقد تعرض المشرع المغربي لهذه الأسباب ضمن الفصل 143 من ق ج الذي ينص على أن : " الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب ، إذا كانت أعذارا معفية ، وإما بتحقيق العقوبة إذا كانت أعذارا مخففة " .

ومن خلال الفصل السابق يظهر :

1- أن أسباب الإعفاء من العقاب أو " الأعذار المعفية " كما رسمها المشرع واردة في القانون على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للقاضي القول بوجودها بإعفاء الفاعل تبعا لذلك ، ما لم يكمن منصوص عليها في نص القانون .

ومن الأمثلة على العذر المعفي كليا من العقاب نذكر العذر المقرر للسارق إذا كان المسروق ملكا لزوجه أو لأحد فروعه (الفصل 534 ق ج)

2- أن أثر العذر المعفي ينصرف إلى العقوبة دون الجريمة ويترتب عن ذلك إبقاء المسؤولية المدنية للمعفى من العقاب إذا توافرت شروطها إضافة إلى أن المستفيد منه هو الذي يقوم لمصلحته شخصيا دون غيره من المساهمين أو الشركاء .

3- بما أن العذر المعفي لا ينصرف إلى الجريمة فإن المتمتع بالإعفاء ، من العقاب يبقى معرضا لإمكانية تطبيق بعض التدابير الوقائية عليه إعمال للفصل 145 الذي جاء فيه :

" يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب ، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفي بتدابير القاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء " ويترتب على هذه النتيجة الأخيرة أن قيام العذر المعفي من العقاب لا يسمح لقاضي التحقيق أن يصدر قرارا بعدم المتابعة ، كما لا يسمح للنيابة العامة أن تصدر قرارا بالحفظ ، على اعتبار أن قرار الإعفاء من العقاب معناه ثبوت مؤاخذة المتهم وإدانته ، وهي صلاحية تستقل بها محكمة الموضوع دون غيرها . خصوصا وأن الفصل 145 من ق ج يخول إمكانية الحكم بتدبير من تدابير الوقاية ، وكما هو معلوم فإن توقيع الجزاء (عقوبة أم تدبير وقائي) هو من اختصاص محكمة الموضوع فقط[19] .

إذن فإن توافر أحد الأعذار القانونية المعفية من العقاب يسلب القاضي الجنائي حقه في إقرار العقوبة ويقتصر دوره في تفريد وتحديد التدبير الوقائي الذي يراه مناسبا لإصلاح الجاني وتقويمه[20] .

✓ **الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيض العقوبة أو وقف تنفيذها**

أسباب تخفيض العقوبة هي مجموعة الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتما أو جاز له إن رأى موجبا لذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف في نوعها أو أدنى في مقدارها من العقوبة المقررة في القانون للجريمة أصلا ، وهي أسباب إن توافرت يكون من شأنها ، لظروف خاصة بالجريمة أو المجرم الذي ارتكبها أن تجعل من العقوبة المقررة للجريمة حتى وإن استخدم القاضي سلطته التقديرية وحكم بالحد الأدنى المقرر بالقانون ، عقوبة قاسية وغير ملائمة ، الأمر الذي يوجب توسيع سلطة القاضي وذلك بتخويله صلاحية النزول بهذا الحد إلى ما هو أبعد حتى تكون العقوبة المحكوم بها متناسبة مع ظروف ارتكاب الجريمة وحالة المجرم الشخصية[21] .

---

[19] العلمي عبد الواحد ، القانون الجنائي المغربي - القسم العام - ص 332 الطبعة الثالثة .
وفي هذا الصدد جاء بأحد قرارات المجلس الأعلى تحت عدد 7563 صادر بتاريخ 1985/7/11 في الملف الجنائي عدد 19115-84 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 44 ص 85 : " إن الأعذار القانونية المعفية واردة في القانون على سبيل الحصر ، ولا تنطبق إلا على جرائم معينة ينص بشأنها على تلك الأعذار [20] إذ ليس للمحكمة أن تقرر عذرا قانونيا بدون نص قانوني..."

[21] Maunice patin - paul

وأسباب التخفيف نوعين : أسباب يكون من شانها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوب على القاضي ، بحيث يصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حدها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلا ، فتخلق للقاضي نطاقا جديدا يمارس سلطته التقديرية من خلاله ، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر ويطلق عليها "الأعذار المخففة ".

وهناك أسباب مخففة أخرى للعقوبة تسمى " بالظروف القضائية المخففة " والتي تخضع في تطبيقها وإعمالها لمطلق السلطة التقديرية للقاضي شريطة تعليله ذلك وتقيده بالشروط والحدود المرسومة ضمن القانون كما سنرى لاحقا .

أولا : الأعذار القانونية المخفضة :

وهي تلك الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر مبينا عناصرها وحالات تطبيقها ، وملزما للقاضي تبعا لتوافرها بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة طبقا لضوابط محددة في القانون . فتخفيف العقوبة في هذه الحالات ليس متروكا للسلطة التقديرية للقاضي . وإنما هو تخفيف وجوبي[22] .

إلا أن مسألة قيام هذا العذر من عدمه فمتروك لتقدير محكمة الموضوع وفي هذا الصدد قال المجلس الأعلى في أحد قراراته : " إن حالة الاستفزاز تعتبر من الظروف الواقعية التي تخضع لتقدير قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى "[23] .

وبالرجوع إلى الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي يمكننا أن نمثل للأعذار القانونية المخففة للعقوبة بتلك المقررة في الحالات التالية:

- حالة قتل الأم لوليدها (الفصل 2/397 ق ج) .
- حالة ارتكاب الصغير لجناية أو جنحة (الفصل 139 ق ج) .
- حالة القتل أو الضرب أو الجرح المرتكب نهارا، بقصد دفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما (ف 417 ق ج).

---

[22] سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ص 318 .
[23] قرار عدد 112 صادر بتاريخ 1986/2/7 منشور بمجلة رابطة القضاة العددان 20-21 ص 87 .

- حالة القتل أو الضرب أو الجرح الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته أو شريكها حين مفاجئتهما متلبسين بجريمة الزنا (ف 418 ق ج) .
- حالة الضرب أو الجرح حتى ولو أدى إلى الموت دون نية إحداثه ، بسبب مفاجئة رب أسرة لأشخاص في منزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع (ف 420)
- حالة الضرب أو الجرح المرتكب ، ضد شخص بالغ عند مفاجئته متلبسا بهتك عرض بعنف ـ أو بدونه ـ على طفل دون الثانية عشرة (ف 421) .
- حالة الخصاء الناجم عن هتك عرض إنسان بالقوة (ف 419 ق ج) .

فثبوت أي عذر قانوني مخفف يفرض نفسه على القاضي إذ لا يمكنه تجاهل أثره عن طريق تخفيض العقوبة في الحدود التي قررها النص المقرر للعذر (الفصل 423 ق ج) .كما أن البيان العائد للعذر القانوني المخفف يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجنائي بسبب أن القاضي إذا قضى بالإعفاء الجزئي خارج الظرف القضائي المخفف دون أن يشير للعذر القانوني المقرر في القانون الذي استند إليه ، فإن قضاءه إذ ذاك ، يصبح غير مؤسس قانونا وقابلا للنقض .

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتبار القاضي الجنائي للعذر القانوني المخفف للعقوبة لا يغني عن ضرورة مناقشة مدى توافر الظروف القضائية المخففة ، وفي هذا قضى المجلس الأعلى : " يكون قد خرق مقتضيات الفصل 161 من القانون الجنائي ومس بحقوق الدفاع الحكم الذي بعدما اعتبر أن الطاعن يتوفر على عذر مخفف لعقوبة بسبب استفزاز وأنه لا يحرم من التمتع بظروف التخفيف نظرا لعدم سوابقه ولكونه ذا عائلة زاد خطأ بأن التوفر على العذر المخفف للعقوبة مغني عن اعتبار ظروف التخفيف "[24] .

ثانيا : الظروف القضائية المخففة :

يقصد بالظروف القضائية المخففة ، مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ، وإنما قد تؤثر على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها[25] .

ونظرا لأنه يستحيل على المشرع من الناحية الواقعية حصر تلك الظروف التي من شأنها أن تجعل الجاني محقا في تمتعه بالرأفة عند تحديد نوع العقوبة وتقدير كمها في حالة

[24] قرار المجلس الأعلى عدد 392 الغرفة الجنائية صادر بتاريخ 1969/2/20 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 100-101 ص 514 .
[25] مأمون سلامة : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية طبعة 2001 ص 550 .

ما إذا تبين للقاضي أن المقدار المقرر قانونا قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم ، وبالتالي فلم يكن بدا سوى تمتع القاضي بسلطة الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة أصلا إذا ما تيقن من توافر مبررات هذا التخفيف[26] .

وفي هذا الإطار نص الفصل 146 من ق ج أنه : " إذا تبين للمحكمة الزجرية بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها ، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف ، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك .

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي ، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص ، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة ، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية "

فانطلاقا من الفصل السابق يتضح أن المشرع قد منح القاضي سلطة مراعاة بعض الظروف التي يستنبطها من القضايا المعروضة عليه ، كتلك التي ارتكبت فيها الجريمة . أو حالة الفاعل النفسية أو انتفاء خطورته الإجرامية أو قلة الضرر الواقع على الضحية ، او التصالح الواقع بين المجني عليه والفاعل أو ظروفه الاجتماعية إلى غير ذلك من الوقائع التي يتبين للقاضي منها أن العقوبة المقررة قانونا على الفعل الجرمي المرتكب قاس بالنظر لهذه الظروف .

والقاضي عندما يرى تمتع الجاني بظرف مخفف لا يكون مقيدا سوى بالضابطين التاليين :

1- ألا يوجد في القانون نص يمنع منح الظروف القضائية المخففة[27] .

---

26 وتبدو فائدة اعتراف المشرع بنظام الظروف القضائية المخففة كذلك لمواجهة مساوئ العقوبات ذات الحد الواحد كالاعدادة والسجن المؤبد إذ لا سبيل إلا اللجوء إلى هذا النظام .

27 كالمادة 18 من الظهير المنظم للصيد البري التي تقضي بأن : مقتضيات القانون الجنائي الجاري به العمل المتعلق بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى في قرار عدد 947109 صادر بتاريخ 1994/7/21 في الملف الجنحي عدد 19139-89 منشور بمجلة قضاة المجلس الأعلى عدد 47 ص 229 بما يلي : " ظروف التخفيف او إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحها بالنسبة لمخالفات الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1923/7/21 "

-والمادة 16 من الظهير الشريف ل1 1958/11/5 بشأن التجمعات العمومية التي تقرره لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه "

2- ضرورة تقييد القاضي عند اعتباره وإعماله لظروف التخفيف بالحدود المرسومة لتخفيف العقوبة الواردة ضمن الفصول من 147 إلى 151 من ق ج .

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجنائي له مطلق الحرية في منح أو عدم منح ظروف التخفيف ، إذ أن القانون لا يلزمه سوى بتعليل سبب منحه لها دون رفضه (الفصل 146 ق ج) .

وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى بأن : " منح أو عدم منح ظروف التخفيف أمر موكول للسلطة التقديرية للمحكمة ، وهي غير ملزمة بتعليل قرارها إذا رفضت منح ظروف التخفيف وإنما تكون ملزمة بالتعليل في حالة منحها خاصة"[28] .

وفي قرار آخر جاء فيه : " إن منح ظروف التخفيف أو حجبها عنه يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشأنها في ذلك شأن مسألة تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى . وكذلك فإن القرار المطعون فيه لما قضى برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا دون أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة موضوع الإدانة لم يكن في حاجة إلى أي تعليل "[29] .

إلا أنه قد يلزم القانون أحيانا القاضي الجنائي بضرورة البث في وجود أو عدم وجود الظروف المخففة كما هو الحال بالنسبة للمادة 430 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بمحكمة الجنايات ، والمادة 10 من قانون العدل العسكري وفي هذا الصدد سبق للمجلس الأعلى أن أقر أنه:" **يتعين على محكمة الجنايات طبقا لمقتضيات الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية ، كلما قررت الإدانة أن تبث في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها ولو تعلق الأمر بجنحة** "[30]

بل الأكثر من ذلك أن العمل القضائي دأب على ضرورة الاقتراع بشأن وجود ظروف التخفيف بخصوص كل متهم على حدة تحت طائلة نقض القرار عند الطعن فيه ، وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى بنا يلي :

---

[28] قرار الغرفة الجنائية عدد 528 بتاريخ 1979/3/29 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 38 ص 71 .
[29] قرار عدد 1784 صادر بتاريخ 2004/6/16 في الملف الجنحي عدد 04/4725 ، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 7 ص 161 .
[30] قرار لمجلس الأعلى عدد 304 (ص 10) صادر بتاريخ 1967/1/19 في الملف الجنائي عدد 32717 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 26 ص 72 .

" يجب الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل واحد من المتهمين على حدة لاختلاف كل واحد منهم عن الآخر .

يتعرض للنقض القرار الذي يتضمن التداول بتنصيص جامع لكل المتهمين بشأن تمتيعهم أو عدم تمتيعهم بظروف التخفيف "[31] .

وخلاصة الأمر انه باطلاعنا ودراستنا لمجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضمن محاكم التدريب ابتدائيا أو استئنافيا تبين لنا أن قضائنا الجنائي غالبا ما يميل إلى الرأفة بالمتهم ويقوم بتمتعه بظروف التخفيف ، حتى يتأتى له النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر بالنص الجنائي .

كما أنه غالبا ما يتم تعليل تمتع المتهم بظروف التخفيف بعبارة " نظرا لظروفه العائلية وحالته الاجتماعية " ضمن حيثيات الحكم أو القرار ، وهي أمور تدخل في قناعة القاضي الجنائي بكون العقوبة المقررة في القانون غالبا ما تكون جد قاسية بالنظر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعيشها غالبية الجناة وعلى اعتبار أن القاضي الجنائي هو قاضي اجتماعي بالدرجة الأولى لا يمكنه لا يمكنه أن يطبق القانون بشكل جامد ويمعزل عن ظروف ارتكاب الجريمة والظروف الشخصية الخاصة بالمجرم .

ثالثا : وقف تنفيذ العقوبة :

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى جانب نظام الظروف القضائية المخففة من أهم ـ بل من أخطر ـ السلط المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه ، إذ بمقتضاه يسمح للمحكمة بعد أن تدين المتهم بالجريمة وتقدر العقوبة المناسبة في سلم الجرائم أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة ، بشرط أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة .

ولا تخفى الأهمية القصوى لهذا النظام إذ بواسطة اللجوء إليه تقع حماية المجرم المبتدئ من أضرار الاختلاط في السجن مع العتاة من محترفي الإجرام ، وهو الذي لم يسق إلى ارتكاب الجريمة في الغالب إلا بالصدفة أو سوء الحظ ، فتكون النتيجة عكسية تماما إذ

[31] قرار المجلس الأعلى عدد 2/722 الصادر بتاريخ 2002/06/05 في الملف الجنحي عدد 2001/13361 منشور بمجلة العدد 1 ص 154 .

بدلا من إصلاحه وتقويم اعوجاجه بتنفيذ العقوبة عليه ـ خصوصا السالبة للحرية ـ يزداد انحرافا وتشبثا بالإجرام[32] .

ووقف تنفيذ العقوبة لا ينبغي أن يفسر بأنه استسهال مع الجناة ، وعدم عقابهم على جرم ارتكبوه ، بل هو نظام تهديدي بالدرجة الأولى ، لأن المحكوم عليه من جهة يعيش طوال مدة وقف التنفيذ في رعب من أن يصدر عنه سلوك يجعل العقوبة تنفذ في حقه ، ولذلك قيل في وقف التنفيذ أنه " أفضل أسلوب كفاح ضد العود " .

هذا وقد نظم المشرع الجنائي المغربي أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن الفصول من 55 إلى 58 منه.

وأول ما يلاحظ عن هذا النظام اختياري للمحكمة أن تأمر به لمصلحة المحكوم عليه ، كما لها أن ترفضه حتى ولو كانت الشروط التي يتطلبها القانون للأمر به متوافرة في النازلة وطلبه المحكوم عليه فهي غير ملزمة بتعليل قرارها الرافض له .

غير أن سلطة القاضي في إصدار الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ليس مطلقة بل مقيدة بشروط بعضها يتعلق بالمجرم المحكوم عليه وبعضها الآخر يتعلق بالجريمة المرتكبة ، وثالثة تتعلق بالعقوبة المحكوم بها :

- فقد اشترط المشرع لوقف تنفيذ العقوبة ألا يكون سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية بمعنى ألا يكون في ماضيه ما ينبئ عن خطورة إجرامية مستقبلة ، ويعني ذلك أنه كان قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة عسكرية فإن ذلك لا يحول جون إصداره الأمر بوقف التنفيذ في الجريمة التالية ، وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة بالاعتقال أو الغرامة فهي لا تحول بدورها دون وقف تنفيذ العقوبة .
- كما اشترط المشرع في الجريمة المرتكبة أن تكون جناية أو جنحة ، ومعنى ذلك أن وقف التنفيذ لا يجوز في المخالفات وذلك لبساطة عقوبتها التي غالبا ما تكون غرامة مالية .

[32] العلمي عبد الواحد ، المرجع السابق ص 437 .

- واشترط المشرع ـ ثالث ـ في العقوبة لكي يصدر الأمر بوقف تنفيذها أن تكون جناحية (الحبس أو الغرامة) ، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة جناية خفضت العقوبة فيها لتوافر عذر قانوني مخفض أو نتيجة لمنح ظروف التخفيف ، أما العقوبة الجنائية أو الضبطية فلا يجوز وقف تنفيذها .
- وأخيرا تطلب المشرع من المحكمة حين تأمر بوقف التنفيذ أن تعلل ذلك تعليلا كافيا مستقلا، ذلك أنه قد يمنح القاضي ظروف التخفيف ثم يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وفي هذه الحالة عليه أن يعلل كلا القرارين تعليلا كافيا كل على حدة[33]

وفي هذا الإطار صدر قرار للمجلس الأعلى قضى بما يلي : " **وحيث يتضح أن المحكمة لئن عللت قرارها بمنح المتهم ظروف التخفيف فإنها لم تأت بأي تعليل خاص بتوقيع عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم غير مراعية ما أوجبه المشرع في الفصل 55 من القانون الجنائي المشار إليه أعلاه ، مما جاء معه قرارها مخالفا للقانون ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال** "[34] .

التطبيقات القضائية لوقف التنفيذ :

إنه وبالنظر لكثرة لجوء محاكمنا سواء على المستوى الابتدائي أو الإستئنافي لنظام وقف التنفيذ ارتأينا معالجة بعض نماذج الأحكام والقرارات القضائية التي تم خلالها الحكم بوقف تنفيذ العقوبة حتى نستطيع أن نخرج بخلاصات عن الدواعي والمبررات التي تدفع عمليا المحاكم على اعتماد هذا النظام وتفعيله .

ونذكر من الأحكام والقرارات ما يلي :

*** على مستوى بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية :**

1- حكم رقم 803 صادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف ألجنحي عدد 2011/2/529 ، قضى بمؤاخذة الظنينين من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح وحيازته دون عذر مشروع والتهديد به والحكم عليهم بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم .

---

[33] نجاة بضراني : القانون الجنائي ـ القسم العام ـ ط 1982 ص 198 .

[34] قرار المجلس الأعلى عدد 1/737 مؤرخ في 2002/05/22 ملف جنحي عدد 2002/916 منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 6 ماي 2005 ص 334 .

2- حكم رقم 931 صادر بتاريخ 2011/4/14 في الملف ألجنحي عدد 11/2/703 قضى بمؤاخذة الظنين من أجل حيازة واستهلاك المخدرات والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف درهم.

3- حكم رقم 932 صادر بتاريخ 2011/4/14 في الملف ألجنحي عدد 11/2/706 قضى بمؤاخذة الظنين من أجل السرقة والحم عليه بأربعة اسهر موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم.

4- حكم رقم 943 صادر بتاريخ 2011/4/14 في الملف ألجنحي عد 11/2/704 قضى بمؤاخذة الظنينتين من أجل جنحة السرقة الزهيدة والحكم عليهما بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 200 درهم .

*** على مستوى بعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء :**

- الغرفة الجنائية الابتدائية والاستئنافية :

1- قرار عدد 902 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بتاريخ 2010/12/01 في الملف الجنائي الابتدائي عدد 09/5/603 قضى بمؤاخذة المتهمين من أجل جناية تنظيم وتسهيل دخول أشخاص أجانب بطريقة غي قانونية إلى التراب المغربي بصفة اعتيادية عن طريق القيام بوسيلة احتيالية للتملص من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين طبقا للفصل 52 من ظ 2003/11/11 والحكم على كل واحد منهما بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة وموقوفة التنفيذ في الباقي .

2- قرار عدد 06 صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 2010/1/13 في الملف الجنائي ألاستئنافي عدد 09/7/780 قضى بتأييد القرار الجنائي الابتدائي (سنتين حبسا نافذا) مع تعديله وذلك بجعل العقوبة المحكوم بها نافذة في حدود عشرة أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي (عن جناية هتك عرض قاصر بدون عنف) .

3- قرار عدد 26 صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بتاريخ 2010/04/23 في الملف 201/8/03 قضى بتأييد القرار الجنائي المستأنف (سنة ونصف حبسا نافذا) مع تعديله جزئيا وذلك بجعل العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ (عن جناية السرقة الموصوفة) .

4- قرار عدد 244 صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 2010/06/12 في الملف عدد 2010/7/117 قضى بتأييد القرار الجنائي المستأنف (سنتين حبسا نافذا) من حيث الإدانة مع تعديله وذلك بجعل العقوبة المحكوم بها ابتدائيا نافذة في حدود عشرين شهرا حبسا وموقوفة في الباقي .

يتضح إذن من خلال هذه الأحكام والقرارات أن القضاء الجنائي الحديث ميال إلى الرأفة بالمتهمين حتى على مستوى الجنايات، بحكم تعقد الحياة اليومية، بما تفصح عنه من مغريات لا تجعل الإنسان في مأمن من ارتكاب الأخطاء .

ونضرب مثلا لذلك بكثرة ملفات حوادث السير التي تحال المساطر المحررة بشأنها على المحاكم بارتكابهم لجنحتي القتل أو الجرح الغير العمديين ، فمرتكبوها بطبيعة الحال ليسوا في معظمهم بالمجرمين وإنما أشخاص عاديين دفعتهم الأقدار إلى ارتكاب حوادث سير ، فلا يمكن إذن الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بل يتم غالبا إيقاف تنفيذها في حقهم .

فنظام وقف التنفيذ يعتبر وسيلة فعالة لتجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، أو لعقاب بعض الجرائم البسيطة أو المجرمين المبتدئين الذين يرتكبون أفعال جرميه عن طريق الصدفة ولا ينمون عن خطورة إجرامية .

وما تجدر ملاحظته من خلال العمل القضائي ـ أي الجنايات ـ حتى تستطيع أن تحكم بعقوبة حبسية وبالتالي إمكان تمتعهم بوقف تنفيذها حسب ما يشترطه القانون .

وبالتالي فنظام وقف التنفيذ يتكامل مع نظام ظروف التخفيف القضائي بحيث يشكلان بالنسبة للقاضي الجنائي أهم مؤسستين قانونيتين وقضائيتين تعطيان لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة ديناميتها وفاعليتها التي لا شك من أنها تساعده في تحقيق أهداف العقاب الحديثة المتمثلة في إصلاح الجاني وتقويمه وإدماجه بالمجتمع .

✓ **الفرع الثالث: سلطة القاضي في تشديد العقوبة:**

ظروف التشديد هي أسباب حددها القانون وشدد عليها بالنسبة لجرائم معينة ، فإذا توفرت وجب على القاضي أن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا مما ينتج عنه تغيير نوع الجريمة المرتكبة كأن تنتقل الجريمة من جنحة إلى جناية بفعل ظروف التشديد

وذلك باستثناء ظرف العود الذي لا يغير من وصف الجريمة (الفصل 113 من ق ج) وهذا بخلاف أسباب التخفيف التي وإن أدت إلى تلطيف العقوبة فإنها لا تغير من وصف الجريمة (الفصل 112 ق ج) .

وينص الفصل 152 من ق ج على أن تشديد العقوبة المقررة في القانون بالنسبة لبعض الجرائم ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم .

فانطلاقا من هذا الفصل يتضح أن ظروف التشديد هي إما ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة وإما ظروف متعلقة بإجرام المتهم ، فالظروف المتعلقة بالجريمة ترجع إلى الوقائع الخارجية والملابسات التي ترتكب فيها الجريمة كظرف الليل وحمل السلاح والتسلق في جريمة السرقة (الفصل 509 ق ج) ، ومثل سبق الإصرار أو الترصد أو قتل أحد الأصول في جريمة القتل العمد (الفصول 393-396) وهذا النوع من الظروف يسمى بالظروف المشددة العينية أي تتعلق بعينية الجريمة وهي تسري على الفاعلين والشركاء والمساهمين حتى ولو كانوا يجهلونها .

أما الظروف المشددة الشخصية فهي التي ترجع إلى صفة في شخص الجاني كالخادم في جريمة السرقة (الفصل 509) وصفة الموظف العمومي عندما يجعل منها المشرع ظرف تشديد (الفصل 250 ق ج) . في جريمة استغلال النفوذ، ومعلوم أن ظروف التشديد الشخصية لا تسري ولا تشد العقوبة إلا على من توافرت فيه دون غيره من الفاعلين والشركاء[35] .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة تبقى مقيدة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية بالنظر لخطورة آثارها على الشخص المتابع أمام القضاء.

فمن الناحية الموضوعية يلاحظ أن القانون وحده هو الذي يحدد ظروف التشديد سواء الشخصية أم العينية ، إذ لا يمكن للقاضي التوسع أو القياس فيها إضافة إلى أن القانون هو الذي يرسم للقاضي الحدود التي لا يمكن تجاوزها في تحديد مقدار العقوبة المحكوم بها عند اعتبار أحد الظروف المشددة للفعل ألجرمي المرتكب .

---

[35] عبد السلام بنحدو المرجع السابق ص 288 .

ومن الناحية الإجرائية نجد أن المشرع قد ألزم ضمن الفقرة الثالثة من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية غرفة الجنايات إذا تبين لها من دراسة القضية المحالة عليها وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن مقدار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، ألا تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطلب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع .

كما أوجبت المادة 430 أعضاء غرفة الجنايات بضرورة التداول في شأن ظروف التشديد تحت طائلة نقض القرار المطعون فيه .

وفي هذا سبق للمجلس الأعلى أن قضى " إذا قررت المحكمة الجنائية إدانة المتهم وجب عليها أن تتداول بشأن الظروف المشددة وأفعال الاعتذار المشروعة بصفة مستقلة (الفصل 430 ق م ج) 486 سابقا.

- عدم النص في الحكم بالإدانة على المداولة بشأنهما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل المذكور ويعرض القرار للنقض "[36] .

وتعتبر حالتا العود والتعدد من أهم ظروف التشديد المنصوص عليها قانونا والتي سوف نعمل على دراستها والتطرق إلى تطبيقاتها القضائية بشيء من التفصيل.

أولا حالة العود:

تعتبر حالة العود أهم ظرف مشدد يسمح للقاضي بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة في الحالة العادية، وتفترض حالة العود أن يكون المجرم سبق له أن أدين بصفة نهائية من أجل جريمة سابقة وارتكب جريمة أو عدة جرائم أخرى حسب الثابت من الفصل 154 من القانون الجنائي.

ويعرف العود على أنه : "حالة الجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم جديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم سابقة تتيح للقاضي إمكانية تشديد العقوبة عليه أو اتخاذ تدبير من تدابير الوقاية حياله "[37]

ولا شك أن الهدف من جعل العود سببا لتشديد العقوبة راجع بالأساس إلى اعتبار أن الشخص العائد للإجرام بعد الحكم عليه في جريمة أخرى سابقة دليل على خطورته

36 قرار المجلس الأعلى عدد 4/1154 صادر بتاريخ 14 يونيو 1995 في الملف الجنحي عدد 90/27223 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 -50 ص 222 .

37 بورقية محمد هشام:"العود إلى الجريمة في القانون الجنائي المغربي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ص 78-الرباط 1985

الإجرامية التي تفرض ضرورة التشدد معه في العقاب ، ولذلك فالعود سبب شخصي لتشديد العقاب لا يمكن أن يطال باقي المساهمين أو الشركاء[38] .

وإن كان العود للجريمة لا يعدو كونه ظرفا من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة ، فإن المشرع قد تعرض له استقلالا وأفرد لكيفية تشديد العقاب في حالة تحقق هذا الظرف أحكاما تغاير الأحكام التي سار عليها في تشديد العقاب نتيجة لتوافر الظروف المشددة ، ذلك أن المشرع بالنسبة لهذه الأخيرة حدد كيفية تشديد العقوبة بالنسبة لكل جريمة على حدة في النص المقرر للظرف المشدد ، أما بالنسبة لرفع العقاب وتشديده بسبب تحقق حالة العود فإنه أتى بأحكام عامة لرفع العقوبة تضمنتها الفصول من 155 إلى 159 ق ج ، علما أن العود مقرر حتى بالنسبة للمحالفات (الفصل 159 ق ج) خلاف ظروف التشديد التي تقتصر على الجنايات والجنح فقط (الفصل 153 ق ج) .

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يبقى غير ملزم بتبرير عدم تشديده العقوبة في حالة توافر شروط العود ، إذ على فرض تحققه يستطيع الحكم بالعقوبة العادية المقررة أصلا للفعل ألجرمي، وليس في هذا أي موجب من موجبات النقض .

وعلى العكس من ذلك فتشديد القاضي للعقوبة ورفعها عن الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة ، يوجب على القاضي ضرورة تعليل ذلك ، بتبيانه لشروط تحقق حالة العود فلا يكفي أن يصرح المتهم بسابق ارتكابه لفعل جرمي حتى يتم إقرار حالة العود في حقه ، وفي هذا سبق للمجلس الأعلى أن قضى : " إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره وهي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سببا يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالظرف بالطرق التي رسمها القانون .

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في إثبات حالة العود مجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بأنه يوجد في حالة العود دون أن تتحقق فيما يقتضيه الفصل 157 من القانون الجنائي لقيامه ومن الإدلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين "[39] .

---

[38] المستشار صبري محمود الداعي : قانون العقوبات (فقها وقضاء) طبعة 2007 ص 745 .

[39] قرار المجلس الأعلى عدد 8574 صادر بتاريخ 1990/10/25 في الملف الجنحي عدد 17797-89 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 216 .

لذلك ومن خلال اطلاعنا على مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم التدريب تبين لنا أنها غالبا ما تستبعد حالة العود لعدم توافر شروطها القانونية من ذلك مثلا :

1- حكم عدد 949 صادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2011/4/15 في الملف ألجنحي عدد 2011/2/793 والذي توبع فيه الظنيين من أجل التحريض على الدعارة والعنف والتهديد بالسلاح الأبيض ومحاولة السرقة وإلحاق أضرار بملك الغير في حالة عود طبقا للفصول 502- 400 – 429 -303- 505- 539 - 157 ق ج إذ نجد ضمن حيثيات هذا الحكم ما يلي :

" وحيث أن حالة العود نبقى غير قائمة في حق الظنين بالنظر لغياب شروطها وفق نص الفصل 157 من ق ج "

2- حكم عدد 1028 صادر عن المحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 2011/4/25 في الملف ألجنحي عدد 2011/2/934 والذي توبع فيه الظنين من أجل جنحة امتلاك المخدرات والرقة والكل في حالة عود طبقا للفصول 8 من ظ 74/5/21 و 505 و 157 من ق ج .إذ ورد ضمن حيثياته :

" .. مما تقرر معه التصريح بمؤاخذته من أجل ذلك ودون اعتبار حالة العود لعدم قيام عناصرها وفق نص الفصل 157 من ق ج في نازلة الحال.."

وخلاصة ما سبق أن حالة العود وبالنظر لكونها من ظروف التشديد التي تؤثر بشكل كبير في مقدار العقوبة المحكوم بها على المتهم ، فإن القضاء الجنائي غالبا ما يتحرى الدقة فيها وحتى عند توافر شروطها نجده يمتع الظنين بظروف التخفيف القضائية حتى يتأتى له الحكم بعقوبة مخففة تراعى فيها ظروف الجاني الشخصية ، وهو ما يجسد بشكل كبير مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي عند تفريده للعقوبة وهو أمر إيجابي على اعتبار أن السياسة العقابية الحديثة تستلزم أن تكون العقوبة مرنة حتى يستطيع القاضي ملائمتها مع ظروف الجاني وأحوال الجريمة وتحقيق هدف إصلاح الجاني وتقويمه وإعادة إدماجه بالمجتمع .

ثانيا : تعدد الجرائم :

بالرجوع لمجموعة القانون الجنائي نجد أنه تعرض لنوعين من تعدد الجرائم، تعدد معنوي وتعدد حقيقي.

فالتعدد المعنوي أو تزاحم الوصف الجنائي هو عبارة عن نشاط إجرامي واحد يقع تحت طائلة عدة أوصاف ، وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الذي يجلب العقوبة الأشد (الفصل 118 ق ج) .

أما التعدد الحقيقي أو المادي فهو عبارة عن مجموعة من الجرائم المتعددة المرتكبة في آن واحد أو أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن (الفصل 119 ق ج)، وهنا لا تكون الجريمة الأقدم وحدها محلا للإدانة وإنما ينظر القاضي في الجرائم جميعها ويحكم بعقوبة واحدة من أغلبها ، بحيث تندمج العقوبات في عقوبة واحدة شريطة ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد .

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته نذكر منها القرار 631 صادر بتاريخ 19 يونيو 1961[40]

وإذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ .

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها من نوع واحد ، جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد (الفصل 120)[41]

وينص الفصل 122 ق ج على إمكانية ضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل مع مراعاة الترتيب الذي نص عليه الفصل 91 ق ج حينما يتعلق الأمر بالتدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت.

[40]- قرار المجلس الأعلى رقم 631 بتاريخ 19 يونيو 1961 ، " إذا حكم بمؤاخذة متهم بجريمة سرقة موصوفة ، فإن العنف الذي ارتكبه المتهم واعتبرته المحكمة أحد الظروف المشددة بجريمة سرقة ، لا يجوز للمحكمة أن تحكم بمؤاخذة المتهم بسببه عن جريمة الضرب والجرح لأن فعل الضرب يدخل ضمن عناصر جريمة السرقة التي حكم بمؤاخذته عنها ولذلك يجب نقض الحكم جزئيا فيما يخص المؤاخذة عن جريمة الضرب " .

[41]- وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 04 بتاريخ 10/1/4 في الملف عدد 2009/7/384 تضمن : " بضم العقوبتين السالبتين للحرية جزئيا والمحكوم بهما في القضية عدد 2009/7/144 وفي القضية عدد 09/7/522 واعتبار أن العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ هي ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا " بعدما سبق أن حكم عليه في القضية الأولى بثلاث سنوات حبسا نافذا وفي الثانية بسنتين حبسا نافذا .

وبالنسبة للعقوبات المالية سواء حكم بها على أنها عقوبات أصلية أم مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية فإنها تضم إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك، أما المخالفات فضم العقوبات فيها لزومي (الفصل 123 ق ج) .

وما يمكن استنتاجه هو أنه باستثناء العقوبات المالية فإن عدم ضم العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم والمتابعات المعروضة على القضاء يؤدي عمليا إلى تخفيض العقاب ، خصوصا عن طريق قيام القاضي بإدماج العقوبات وإعمال ظروف التخفيف القضائية ، وبالتالي تتضح لنا الصورة فيما يخص حدود ومدى السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تفريد العقوبة في حالة تعدد الجرائم والتي نعتبرها سلطات جد واسعة من شانها تخفيف الصرامة والشدة التي تتسم بها نصوص القانون الجنائي إذ غالبا ما لا يتم التعامل مع العقوبة كهدف في حد ذاتها بل وسيلة يتم استخدامها بغية الحد من تنامي ظاهرة الجريمة عن طريق إعطاء الفرصة لبعض أنواع المجرمين الغير الخطيرين لتقويم سلوكهم وبالتالي اندماجهم داخل المجتمع .

وختاما ما أود أن أشير إلى أن المشرع المغربي قد أورد ضوابط ينبغي على القاضي الاحتكام إليها في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد وهي المنصوص عليها ضمن الفصل 161 من ق ج والتي تؤكد الاستنتاج الذي خلصنا إليه سلفا بإعطاء القاضي سلطة إعمال الظروف القضائية المخففة ، كآخر تقنية قانونية يمكن توظيفها لتفريد العقوبة ، وبالتالي تبني نهج السياسة العقابية الحديثة التي تتجه نحو الرأفة وعدم التسرع أو التشدد في الحكم بالعقوبات خصوصا السالبة للحرية بالنظر لتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولما أبانت عنه هذه العقوبة من عدم فاعلية وجدوى في محاربة ظاهرة العود للجريمة وبالتالي التفكير في عقوبات بديلة لمسايرة ما عرفته التشريعات المقارنة من تطور في هذا المجال .

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية الخاصة بالجريمة والشخصية الخاصة بالجاني.

إن ضوابط تفريد العقوبة هي جزء من ضوابط السلطة التقديرية بوجع عام ، فهي معايير يعتمد عليها القاضي لتقدير طبيعة وقدر رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة عقوبة

كانت أم تدبيرا احترازيا ، وهي معايير متصلة بالواقعة المرتكبة من جهة وبالجاني مرتكبها من جهة أخرى[42] .

وفي هذا السياق نجد المشرع المغربي ضمن الفصل 141 من ق ج يقر للقاضي تلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها في تفريد العقوبة واضعا له ضابطين يتصلان بالأساس بخطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى .

فلا ينكر أحد اليوم أن تحديد الجزاء في مجال مكافحة الجريمة عمل بالغ الأهمية والخطورة لاتصاله بجريمة الأفراد ، وأن المهمة التي يطلع بها القاضي الجنائي في تفريد العقوبة ليست من السهولة بمكان ، خصوصا وأن المشرع قد وضع ضابطين فضفاضين يقبلان عدة تأويلات باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فبعض الجرائم يمكن أن تشكل خطورة قصوى في بعض الأوقات أو الأمكنة في حين لن تكون كذلك عند تغير الظروف .

لذلك فالواضح أن المشرع المغربي يعتمد إلى حد بعيد على فطنة القاضي وإدراكه لفهم المقصود من كل من شخصية الجاني وخطورة الجريمة حتى يتأتى له تدبير العدالة تدبيرا محكما. من شأنه خلق السلم الاجتماعي داخل المجتمع والحفاظ على استقراره .

لذلك سوف نعمل على تحليل هذين الضابطين، على ضوء ما استقر عليه العمل القضائي.

✓ **الفرع الأول: خطورة الجريمة المرتكبة .**

إنه ورغم أن المشرع المغربي لم يضع تعريفا أو تحديدا لمفهوم الخطورة الإجرامية إلا أنها تبقى ذلك الضابط الذي يستند إليه القاضي ـ غالبا ـ لتحديد نوع ومقدار العقوبة خصوصا وأن المشرع يحدد سلفا مقدار ونوع عقوبات الجرائم بناء على جسامتها فالجريمة المرتكبة هي دليل واضح على شخصية المجرم وخطورته والقاضي لا يملك سوى الجريمة كعنصر أساسي للحكم على المتهم الذي عبر بصورة واضحة على درجة خطورته من خلال الإضرار بالقيم الاجتماعية ، وتتباين الخطورة الإجرامية بتباين جسامة الجريمة والكيفية التي يلجأ إليها الجاني لتنفيذ فعله ، وتحديد درجة جسامة الجريمة يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الخطورة الإجرامية ، والإرادة الآثمة تلعب دورا فعالا في قياس جسامة الخطورة لأنها

[42] حاتم حسن موسى بكار المرجع السابق ص 395 .

تعتبر معيارا أساسيا يرتكز عليه القاضي لاستخلاص نوع الجريمة هل هي عمدية أم لا . وفي هذا المعنى اعتبر بعض الفقه بحق " أن القصد الجنائي هو حجر الزاوية في البنيان العقابي كله في الشرائع الحديثة لأنه يقع في الأساس من كل نشاط آثم ويكشف وحده عن مدى خطورة صاحبه[43].

فإذا كانت جسامة الجريمة تعبر عن خطورة مرتكبيها ، فإن القاضي ومع ذلك يبقى ملزما وقيد تفريده للعقوبة أن يبحث في طبيعة وزمان ومكان ارتكاب الفعل ألجرمي والوسيلة التي تمت به والكيفية التي تم بها تنفيذه . وأن يستخلص مدى جسامة الخطر الناتج عنها لمعرفة ما أحدثه من خلل واضطراب اجتماع وكل ذلك طبعا بالنظر إلى درجة القصد الجنائي لدى الفاعل[44] .

وما تجدر الإشارة إليه أنه انطلاقا من العمل القضائي الذي لامسناه عن قرب ضمن محاكم التدريب سواء على مستوى النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو الحكم نجد أن معيار التعامل مع القضايا المعروضة أمامهم غالبا ما يكون مرتبطا بمدى الخطورة الإجرامية للفعل المرتكب إذ نجد مثلا جهاز النيابة العامة يغض الطرف أحيانا عن بعض ظروف التشديد ، في إطار ما تتمتع به من سلطة الملائمة وعن طريق تفعيل سياسة التجنيح ، وذلك بغية تفادي إحالة بعض أنواع المتهمين غير الخطيرين ومتابعتهم من أجل أفعال تعتبر جنائية أو قيامها أحيانا وحفظ بعض المساطر في حالة إيجاد حل ودي للنزاع عن طريق تفعيل سياسة الصلح بين الخصوم .

كذلك الشأن بالنسبة لقضاء التحقيق الذي نجده مثلا يبقي بعض المتهمين في حالة سراح عند مباشرة إجراءات التحقيق معهم وذلك لنفس العلة أي لانعدام خطورة الأفعال و توافر ضمانات الحضرر كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة التي غالبا ما تحيلهم على المحكمة في حالة سراح لنفس السبب .

وهي نفس الأسباب التي تجعل قضاء الحكم غالبا ما يحكم في بعض القضايا البسيطة أو غير ذات خطورة كبيرة بعقوبات إما تكون مالية فقط أو مقرونة بعقوبة سالبة للحرية تكون موقوفة التنفيذ .

---

[43] رؤوف عبيد استظهار القصد في القتل العمد ، المجلة الجنائية القومية ن العدد 3 مجلد 2 ص 339 .
[44]- لطيفة المهداتي ، المرجع السابق ص 123 .

كلها مؤشرات تدل بما لا يدع مجالا للشك وعي القضاء الجنائي المغربي وإدراكه واستيعابه لمدلول معيار الخطورة الإجرامية الوارد التنصيص عليها ضمن مقتضيات الفصل 141 من ق ج .

✓ **الفرع الثاني : شخصية المجرم .**

إن التجربة القضائية أبانت أن القاضي لا يمكنه تكوين قناعته إلا إذا استحضر في ذهنه كلا من الفعل والفاعل . وفي هذا الصدد يقول الأستاذ كورف "gorf' في دراسته له بعنوان "كيف يكون التفريد القضائي" أنه من المستحيل فهم الفعل الإجرامي ونسبته للفاعل بدون التعرف على شخصية المنحرف المسؤول عن الفعل للتحقق على الأقل من وجود علاقة بينهما وإلا تعرضنا لقرارات لا معنى لها .

فإذا كان التفريد يقتضي البحث في كل حالة معروضة أمام القضاء ،على الخصائص المتعلقة بالجاني والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عن اختيار نوع العقوبة أو كميتها ، وذلك حتى يتمكن القاضي من إيجاد العقوبة الملائمة ، وهذا يقتضي منه تكوينا خاصا يسمح له بفهم جميع الجوانب المتعلقة بشخص الجاني ، لذلك كان لزاما الاهتمام بتأهيل القاضي أو تخصصه وتبني مجموعة من التدابير الوقائية التي قد تساعده دون شك على إصلاح الجاني والمساهمة في تقويمه[45] .

فتوجيه المشرع المغربي ضمن الفصل 141 القاضي إلى ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم ، يجعل القاضي ملزما بفحص عدة جوانب من هذه الشخصية خاصة، منها تلك التي ساهمت في سلوك المجرم سبيل الجريمة[46] .

وتتظافر عدة عوامل في تكوين هذه الشخصية و هذه العوامل عديدة و متنوعة يعزى بعضها إلى التكوين النفسي للمجرم و البعض الآخر إلى الوسط الإجتماعي ككل .

و في هذا الإطار و نظرا لما لأهمية الإعتداد بشخصية الجاني في مساعدة القاضي على وصوله إلى تفريد فعال للعقوبة ،نجد أن المشرع المغربي قد اهتم بفحص شخصية الجاني ، إذ نجده ضمن المادة 87 من ق.م.ج يلزم قاضي التحقيق بضرورة إجراء بحث حول

---

[45]- فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ط 1985 دار النهضة العربية بيروت ص 353 .
[46]-لطيفة المهداتي المرجع السابق ص 150 .

شخصية المتهم و حالته العائلية و الإجتماعية في مادة الجنايات و ترك له الخيار في ذلك في مادة الجنح .

كما ألزمه بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة لتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع ،إذا كانت سنه تقل عن 20 سنة و كانت العقوبة لا تتجاوز 5 سنوات و ارتأى وضعه رهن الإعتقال الإحتياطي .

و يبقى لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء هذا البحث سواء بصفة شخصية أو عن طريق انتداب أحد ضباط الشرطة القضائية لذلك ، أو أي شخص أو مؤسسة يراها مؤهلة للقيام بهذا البحث.

كذلك نجد المشرع ضمن المادة 88 من ق.م.ج ،قد خول لقاضي التحقيق صلاحية إجراء خبرة طبية أو فحص طبي نفسي على المتهم .

كلها إذن إجراءات لاشك من كونها تصب في اتجاه ضرورة الإهتمام بشخص الجاني بشكل يساعد قضاء الحكم في تكوين صورة واضحة عن شخص المجرم الماثل أمامه و بالتالي تفريد العقوبة المناسبة لحالته و خطورته الإجرامي .

الفصل الثاني :
التفريد القضائي للعقوبة ودوره في مكافحة الجريمة

الفصل الثاني : التفريد القضائي للعقوبة ودوره في مكافحة الجريمة .

إن إرساء دعائم دولة الحق والقانون يستلزم توفير الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات.

ومن بين الآليات المطروحة في هذا السياق ، الآليات القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد من جهة . وبين الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى .

ولعل أهم هذه الآليات القانونية نجد الآليات الجنائية في مفهومها الواسع باعتباره القانون الأكثر مساسا بالحريات التي تشكل محورا أساسيا لضمان حقوق الإنسان وتمكينه من ممارسة هذه الحقوق.

وثمة تساؤل يفرض نفسه بحدة حول ما إذا كانت بنوده تتضمن مقتضيات تناسب التوجه القائم بشأن الحد من تفاقم الجريمة وفق أسلوب يروم إصلاح الجاني وتوفير سبل إعادة إدماجه.

إن الجواب عن هذا السؤال يدفعنا إلى التأمل في مظاهر الانحراف التي تتعدد وتختلف باختلاف المرجعيات وكذا شخصية وقابلة الفرد للتعايش بشكل سليم في إطار احترام تام للقانون .

ومن ثمة فإن اعتماد مقاربة ناجعة تضمن الحد من الجريمة ومعاملة الجانح وفق أسس تحفظ يبل انخراطه من جديد للتعايش بشكل سليم داخل المجتمع، يعد أولوية بالنسبة للمؤسسات المؤهلة لمكافحة الجريمة[47] .

ولا شك أن الحديث اليوم عن أولوية إصلاح القضاء بصفة خاصة ومنظومة العدالة بصفة عامة، نابع من إيمان الكل بكون القضاء هو قاطرة للتنمية ومحور أساسي لازدهار المجتمع وإرساء دعائم دولة الحق والقانون.

وبما أن مكافحة الجريمة لما تشكله من مس خطير بأمن المجتمع واستقراره أصبح اليوم أولوية كبرى تستدعي تجاوز الطرح التقليدي في تحديد فعالية القوانين ذات الصلة بالتجريم والعقاب واعتماد سياسة عقابية ناجعة يتم ترسيخها ضمن العمل اليومي للقضاة.

---

[47] مصطفى مداح : الوضع العقابي ، العقوبات السالبة للحرية وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج (معطيات إحصائية وتقييمية) مؤلف السياسة الجنائية وزارة العدل العدد 4 2005 .

فإذا كانت السياسة الجنائية هي تلك الاستراتيجية التي تتهجها الدولة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية ، فإن التفريد القضائي لعب دورا حاسما في قلب هذه السياسة وذلك بتحويلها من التركيز على الجريمة إلى التركيز أكثر على شخصية المجرم الذي أصبح اليوم موضع اهتمام كافة العلوم الجنائية ، ومحور تفريد العقاب بحيث أصبح هدف العقوبة الأساسي هو إصلاح الجاني وإدماجه داخل المجتمع .

فإلى أي حد يمكن أن يشكل تفريد القاضي للعقوبة ، آلية ناجعة من شانها أن تساهم في الحد من تنامي ظاهرة الجريمة ؟

وهل يمكن اعتبار السياسة العقابية المتبعة كفيلة بمحاربة ظاهرة الجريمة ، وخصوصا بالنظر إلى ارتفاع حالات العود للإجرام ؟

وهل لا زالت العقوبات السالبة للحرية تلعب دورها الإيجابي في الحد من تنامي ظاهرة الجريمة ؟ وهل يمكن الحديث عن تفعيل العقوبات البديلة ؟

كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها ضمن مبحثين نتطرق في الأول لدور السياسة الجنائية في توجيه القاضي الجنائي إلى اعتماد سياسة عقابية ملائمة، على أن نتطرق خلال المبحث الثاني لدور القاضي في مكافحة الجريمة والوقاية منها.

المبحث الأول: السياسة الجنائية ودورها في توجيه القاضي إلى اعتماد سياسة عقابية ملائمة.

المطلب الأول :مفهوم السياسة الجنائية

لقد دخل مصطلح " السياسة الجنائية " إلى القانون المغربي لأول مرة بمقتضى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على إشراف وزير العدل على تنفيذها، وتبليغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون بدورهم على تطبيقها .

وقد عرفها بعض الفقهاء[48] " بأنها مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة كرد فعل ضد الجرائم المرتكبة ، أورد فعل الدولة ضد الجريمة عن طريق قانون العقوبات " .

[48]- أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية – فكرتها – مذهبها وتنظيمها ، دار النهضة العربية 1969 ص 3 .

ولكن المعنى الشائع اليوم لتعريف السياسة الجنائية يعني الطرق المستعملة من طرف المجتمع لإيجاد أجوبة لظاهرة الجريمة ، فحسب الأستاذ محمد عبد النباوي أن السياسة الجنائية هي تلك السياسة المضادة للجريمة .

فمن وظائف السياسة الجنائية الحديثة الكشف عن صور السلوك الإجرامي ، ثم تنظيم رد فعل المجتمع تجاه هذا السلوك ، وذلك بفرض عقوبات أو تدابير في حق الجاني ، وبوضع القواعد الإجرائية الجنائية الملائمة في المتابعة والتحقيق والمتابعة وتنفيذ الحكم .

ولهذا فإن البحث والدراسة في موضوع السياسة الجنائية يبقى من الأهمية بمكان ، لأنه الباب الذي يؤدي لطريق تحقيق عدالة جنائية فاعلة ، ولا يمكننا رسم خطط لمكافحة الجريمة وتحقيق أهدافها ، من غير التطرق لأسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي .

وفي هذا الإطار تعمد وزارة العدل على رسم معالم السياسة الجنائية المستقبلية ببلادنا ولا سيما في مجال التجريم والعقاب ، آخذة بعين الاعتبار المستجدات الكبيرة والتطورات الحديثة التي عرفها المجتمع المغربي بعد مصادقة المملكة على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالميدان الجنائي وحقوق الإنسان .

فإذا كنا نؤكد أن التشريع الجنائي كإطار لشريعة المحاكمة والعقاب عن الجريمة ، وممارسات أجهزة العدالة الجنائية المختلفة كآليات فعالة لتحقيق هدف المشرع الجنائي ، فإنها غير كافية بالمرة لتحقيق سياسة جنائية وازنة وفعالة تحقق للفرد طموحه المشروع في العيش المستقر مطمئنا على نفسه وذويه وماله وبيئته ، فإنه لا بد من تدخل فعاليات أخرى إلى جانب المشرع الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية لتحقيق هذه الغاية .

والواقع أن السياسة الجنائية شأن مجتمعي ، فالمجتمع بكامل مقوماته مسؤول عنها[49] .

ويجب التمييز هنا بين السياسة الجنائية والسياسة العقابية ، إذ أن السياسة الجنائية تكتسي مجالا واسعا يكتنف مجموعة من الإجراءات التي تشكل حلولا للحد من ظاهرة الإجرام وعلى عدة مستويات ، منها ما يتعلق بالوقاية من الجريمة ، وبإصلاح وإعادة إدماج الجاني ، ومنها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ومبدأ تفريد العقاب .

[49]-الأستاذ محمد عبد النباوي : تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب – دراسة منشورة بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق- العدد 3 2004 ص 115 وزارة العدل .

كما أنه لا يجب الخلط بين السياسة الجنائية والسياسة التشريعية لكون هذه الأخيرة ما هي إلا تجسيد للسياسة الجنائية التي يعتمد عليها المشرع لطرح تعديلاته للقوانين التي تسهر على تطبيقها السلطة القضائية بشكل عام.

في حين أن السياسة العقابية هي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والمرتبط أساسا بالقانون الجنائي والمسطرة الجنائية باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الفعل تجاه الجريمة ، علما أن الجزء الآخر المتعلق بعلم الإجرام يظل مجالا خصبا للباحثين لتناوله بالدراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي .

ولا غرو في أن السبيل إلى إرساء مقومات سياسة عقابية ناجعة وأكثر مرونة ومواكبة للمستجدات يستدعي مكاشفة وضع السياسة العقابية القائمة من خلال رصد مواقع الخلل وتجاوز السلبيات التي تعيق تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة رصد مواقع الخلل وتجاوز السلبيات التي تعيق تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج المنشودة[50]

المطلب الثاني : السياسة الجنائية و دورها في تفريد العقاب

من المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية بالمغرب و التي كفلت لها النجاح هو التناسب و التماثل الموجود بين الجرم المرتكب و العقاب عليه ،مع الأخذ بعين الإعتبار أن القانون منح للقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة ما بين حديها الأدنى و الأقصى أو الخيارفي حالات أخرى بين العقوبة الحبسية أو الغرامة أو جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ ،مما يؤدي إلى خلق التناسب بين مقدار العقوبة و بين خطورة الجريمة و شخصية الجاني ،فتتحقق الغاية من العقاب و ذلك بإصلاح سلوك الجاني و تقويم إعوجاجه بدلا من إيلامه[51] ،بل الأكثر من ذلك تتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع .

إن فلسفة تفريد العقوبة ،و إن كان في جانب منها يتم الحرص على أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة و المتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ،فإنها من جانب آخر تعتمد على مبدأ الملائمة بين الفعل الإجرامي و شخصية الجاني عند

---

[50]- الأستاذ مصطفى مداح : المرجع السابق ص 242 .

[51]- الأستاذ عبد الله العروي البلغيثي الإجرام المعاصر -أسبابه و اساليبه مواجهته -منشور بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب العدد 3-2004ص209

إصدار الحكم ،لتحقيق غاية المشرع من العقوبة المتمثلة بالأساس في تقويم سلوك المحكوم عليه و إصلاحه و تحسيسه بالمسؤولية في الخطأ المرتكب و كذا في تحقيق فرص اندماجه و مصالحته مع المجتمع .

و بالتالي فإنها تقتضي ممارسة سلطة تقديرية في إقرار العقوبة أو التدبير المناسب للجاني و المفاضلة الوازنة لتحقيق الهدف السليم بشأن هذا الإجراء أو ذاك .

و إذا كانت أولوية التعامل مع ظاهرة الجنوح تقتضي تفعيل سياسة عقابية عادلة و هادفة ،تحترم الشروط التي يؤسسها مبدأ تفريد العقوبة ،فلا أقل من الإشارة إلى أن ذلك يستلزم أيضا توفير شروط الإصلاح الضرورية لتطبيق سليم و فعال للعقوبة السالبة للحرية .ومن هذا المنطلق فإن الإهتمام بفلسفة تفريد العقاب في علاقته بالتقليل من عدد المعتقلين و توفير فرص أكثر لإصلاحهم و إعادة إدماجهم،لابد و أن يتم التطرق إليه من زاويتين أساسيتين ،أثناء المحاكمة و خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

أولا : تفريد العقاب أثناء المحاكمة

ثمة العديد من التدابير التي يمكن تفعيلها كبديل للعقوبة السالبة للحرية ،و التي و إن كانت تساهم بشكل واسع في التقليص من عدد المعتقلين فإنها أيضا بمثابة آلية لإندماج فعال و مباشر و عقد إجتماعي يفسح المجال لتوسيع دائرة المشاركة في تنفيذ العقوبة عبر إنخراط المجتمع بمختلف فعاليته(..من مصالح عمومية و جمعيات و مؤسسات خصوصية ذات صلة...) .

فبإطلاعنا مثلا على الإحصائيات المتوفرة بشأن نوع و مقدار العقوبات الصادرة عن محاكم التدريب سواء إبتدائيا أم استئنافيا تبين لنا أن نوع العقوبات المحكوم بها لا يخرج عن العقوبات السالبة للحرية و الغرامة بحيث حتى التدابير الوقائية سواء الشخصية أم العينية لا يتم اللجوء إليها إلا نادرا.

نفس الشيء تتم ملاحظته فيما يخص التدابير المتخذة في حق الأحداث بحيث أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى الحكم بتوبيخ و تسليم الحدث لولي أمره حتى على مستوى الجنايات و دون إخضاعه لأي تدبير تربوي آخر إلا نادرا .

كما تجدر الإشارة إلى أنه وعلى مستوى غرفة الجنايات الإبتدائية بالدار البيضاء نجد أنه و إن كان الأمر يتعلق بمؤاخذة غالبية المحكوم عليهم من أجل أفعال تعتبر جنايات ،فإنه غالبا ما يتم الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و ليست جنائية تتراوح غالبا بين السنة و ثلاثة سنوات فمثلا من أصل 54 قضية جنائية محكومة خلال شهر دجنبر 2010 نجد 44 متهما محكوما بعقوبة الحبس النافذ و 10 قضايا فقط محكومة بعقوبة السجن النافذ [52] .

و نفس الشيء نجده بخصوص نوع ومقدار العقوبات المحكوم بها على مستوى المحكمة الإبتدائية بالمحمدية و التي في غالبيتها هي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر أو موقوفة ،و هي عقوبة بالإضافة إلى أنها لا تكفي لإصلاح الجاني و استفادته من البرامج التربوية ،فإنها تؤدي به إلى الإحتكاك بالوسط السجني و الإختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط مع ما يتيح ذلك من إمكانيات إكتساب سلوكيات إنحرافية أكثر خطورة ، فضلا على أنها تؤدي إلى تفكيك الروابط المهنية و الأسرية للسجين و تمس بمروءته و سجله العدلي .

كما نجد أن نسبة 11.83 % من المعتقلين المحكومين بأكثر من 10 سنوات و 2.4 % محكومة بالسجن المؤبد ، و هي عقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد ،تطرح بشأنها تساؤلات عن مدى فعاليتها في تمكين الجاني من مراجعة نفسه و الإنخراط في التوجه الإصلاحي لدور العقوبة السالبة للحرية .

و يمكن بصدد هذه العقوبات طرح إمكانية ملائمتها من حيث مدتها بالتقليص من مدة الإعتقال و استغلاله على النحو الذي لا يفقد الأمل في احتضان الجاني و إعادة إدماجه بشكل سليم في المجتمع ، و ذلك من خلال توخي الموضوعية في مرحلة المتابعة و التكييف القانوني للتهم الموجهة للجاني من جهة على اعتبار أننا نجد غالبية الأحكام خصوصا على مستوى الجاني يتم فيها إعادة تكييف الأفعال المتابع من أجلها المتهم ،إضافة إلى إعمال مبدأ تفريد العقوبة بشكل عقلاني و تفعيل الإفراج المقيد بشروط و الأخذ بنظام التخفيض التلقائي للعقوبة و توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة .

---

[52]- المرجو الإطلاع على الإحصائيات المتوفرة عن سنة 2010 ضمن الملف

و استنادا إلى هذا التحليل للمعطيات الإحصائية ،فإنه يتضح أن السياسة العقابية القائمة تكرس الإفراط في اللجوء إلى الإعتقال من وجهة و طول مدة الإعتقال من جهة أخرى ،كما أنها تطرح عدة تساؤلات حول مدة تفعيل مبدأ تفريد العقاب ، الأمر الذي ينعكس على سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج المتوخاة .

و من تم فإن اعتماد بدائل للعقوبة السالبة للحرية على غرار ما هو معتمد في السياسات العقابية للعديد من الدول ،من شأنه أن يساعد الجاني على تقويم سلوكه باعتباره الركيزة الأساسية لكل إصلاح و على تمكينه من فرصة مراجعة الذات و المصالحة مع المجتمع و من هذه البدائل يمكن طرح ما يلي :

- ✓ التوبيخ : إذ تعلق الأمر بسلوك إنحرافي لم يبلغ حد الإجرام إذا ارتئ القاضي أن فيه إصلاح للجاني ،مع الإشارة إلى انه في حالة العود خلال مدة معينة فإن المعني بالأمر ينفذ عقوبة سالبة للحرية .
- ✓ الإعلان عن ارتكاب الجريمة و التشهير بالمجرم لجعل كافة الناس على علم بفعل المتهم و تحسيسه بالندم .
- ✓ تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتوقيف العقوبة الحبسية خاصة بالنسبة لعديمي السوابق القضائية .
- ✓ تفعيل الغرامة كعقوبة مالية وبديلة في معظم الجنح مع تحديد قيمتها بحسب درجة الفعل المرتكب اعتمادا على مداخيل الجانح .
- ✓ إعمال وتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإبعاد إذا كان المتهم يشكل خطورة على الجماعة التى ينتمي اليها ،او المنع من المكوث بالتراب الوطني نهائيا أو مؤقتا بالنسبة للأجانب .
- ✓ إيقاف تنفيذ العقوبة وإقرانها بالقيام بخدمة لصالح المنفعة العامة بدون مقابل لفائدة شخص معنوي أو جمعية ذات نفع عام .
- ✓ القيام بعمل لصالح المتضرر لجبر الضرر اللاحق به .

- ✓ إخضاع الجاني للمراقبة باعتماد الحراسة الإلكترونية ،فالقيد الإلكتروني هو عقوبة سالبة للحرية من نوع خاص و هي سجن المحكوم عليه خارج أسوار السجن بإلقائه في محل سكناه طيلة مدة معينة .
- ✓ الحبس في نهاية الأسبوع أو الحبس الدوري عوض قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية دفعة واحدة حفاظا على أواصر الأسرة و على وظيفة المعني بالأمر .
- ✓ تطبيق نظام الإعتقال في حل السكنى خاصة بالنسبة للجناة المرضى والذين يكلفون الدولة ميزانية إضافية ليس إلا ، اقتداء بالقانون المقارن ، خاصة القانون الفرنسي الذي أقدم على سن قانون جديد بتاريخ 2002/3/4 يتعلق بحقوق المرضى و تضمين قانون المسطرة الجنائية الفرنسي مقتضى إيقاف تنفيذ العقوبات الصادرة بشأنهم لأسباب صحية .

كذلك ينبغي إعادة النظر في شساعة الحد الفارق بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية ضمن المنظومة الجنائية بغية تفادي مفاجئة المحكوم عليهم بعقوبات مختلفة بشكل كبير رغم تشابه أفعالهم الجرمية المرتكبة ،و ذلك باختلاف قناعات القضاة و المحاكم و هو ما يزعزع ثقة المحكوم عليهم بالقضاء ،و باللذين هم جزء من أفراد هذا المجتمع و بالتالي ينبغي على المشرع التدخل لتقليص هذا الفارق ،خصوصا و أن العمل القضائي أبان عن عدم جدوى الرفع من الحد الأقصى في بعض أنواع الجرائم ،على اعتبار أن القضاة غالبا ما ينزلون عن هذا الحد بشكل كبير عند ملائمتهم للعقوبة مع شخصية الجاني و سنه و خطورته و حالته الصحية و ظروفه الإجتماعية ،و طرق ارتكابه الجريمة .

ومن جهة أخرى ،فإنه بالأمكام التخفيف من شدة الأحكام و جعلها ملائمة لخطورة الأفعال الحرمية من خلال تفعيل سياسة التجنيح التي لاطالما تم الحث عليها بالنسبة للجنايات التي يكون الضرر الناتج عنها بسيطا رغم كونه الفعل لجرمي يكتسي صبغة الجناية لتوفر أحد ظروف التشديد .

غير أنه يبدو من الناحية العملية أن هذا التدبير لم يحظى بالإهتمام من قبل النيابة العامة ، بل أنه حتى في الحالة التي تبادر فيها بعض النيابات إلى التجنيح ، فإن هذه المبادرة تصطدم بالحكم بعدم الإختصاص ما قبل قضاء الحكم ، علما أنه قد يصادف أن يكون الفعل الجرمي

صادر عن مجرم الصدفة أو حدث أو عن فئات تشكل حالات إنسانية صعبة أو مقرونة بالتنازل .

ومن هنا تأتي ضرورة إيلاء سياسة التجنيح الأهمية اللازمة لتتوحد الرؤى و يتحقق حسن سير العدالة .

و لا شك في أن أهمية الأخذ بعين الإعتبار ما ذكر للتنخفيف من شدة الأحكام الصادرة بسلب الحرية يجد منطلقه في الحرص على تفريد العقاب و ملائمته لظروف الجاني خصوصا و أن السجون تعج بحالات إنسانية صعبة كالمعاقين و المسنين و صغار الجانحين و المرضى المستعصى علاجهم و بالتالي كان لزاما إيلاء تفريد العقوبة الإهتمام الكافية ووضع الخطوط العريضة التي ينبغي نهجها بخصوص الحالات المتشابهة و المتكررة قصد تنفيذ سياسة عقابية ملائمة .

ثانيا تفريد العقاب على مستوى التنفيذ:

إن إعمال مبدأ التنفيذ على مستوى العقوبة السالبة للحرية يشكل أهمة قصوى ،حيث أنه ثمة العديد من الإجراءات التي يمكن من خلالها تفعيلها التقليص من مدد هذه العقوبات و بالتالي إتاحة إمكانية إذكاء الأمل في نفوس المحكومين بهذه العقوبات لمعانقة الحرية من جديد و إتاحة فرص أكبر لإندماجهم بشكل سليم ضمن النسيج الإجتماعي .

و يمكن في هذا الصدد تفعيل الإفراج المقيد بالشروط و الأخذ بتدبير التخفيف التلقائي للعقوبة ،و توسيع المهام المنوطة بقاضي تطبيق العقوبة بالشكل الذي ينسجم و مبدأ تفريد العقاب .

فالإفراج المقيد بشروط يعد من أهم الإجراءات التي تتحكم في حركية المعتقلين حيث يرمي إلى منح المعتقل فرصة لمراجعة الذات و تشجيعه على الإنضباط داخل السجن و احترام القواعد التي تنظم علاقته مع الغير كما تدفع به إلى مواصلة التشبث بحسن السلوك بعد الإفراج إذ أن كل اختلال بهذا الإلتزام سيكون سببا في عودته من جديد إلى السجن لاستكمال عقوبته.

و هذا ما عبر عنه المشرع المغربي من خلال الفصل 59 من ق.ج الذي نص على أن " الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل

السجن ،على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل ،أما إذا تبث عليه سوء السلوك أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته."

و لقد حددت المواد من 622 إلى 632 من ق.م.ج الإجراءات الشكلية المرتبطة بهذا الموضوع .

و غير خاف أيضا أن الإفراج المقيد بشروط يكتسي أهمية قصوى في تخفيف الضغط الذي تشكله فئة المحكومين بمدد طويلة على إدارة المؤسسات السجنية حيث يذكي الأمل في نفوسهم و يخفف من توترهم و معاناتهم النفسية علما أن استفادتهم و انخراطهم في البرامج التربوية المعتمدة بالسجون سيظل غير ذي جدوى إذا لم يتم الإفراج عنهم لاحقا بغية الإدماج.

و لقد آن الأوان لتفعيل هذا التدبير بطريقة أكثر فعالية تتيح إمكانية توسيع دائرة المستفيدين و ذلك بمراجعة المقتضيات التشريعية و جعلها أكثر مرونة خصوصا فيما يتعلق بإثبات الوسائل الشخصية للعيش و بمدة العقوبة الواجب تنفيذها من هذا التدبير و التي يستحسن تخفيضها الى النصف بالنسبة للجنح و الجنايات على حد سواء ، كما أضحى من اللازم أيضا مراجعة الطريقة التي يتم من خلالها معالجة الملفات المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط باعتماد السرعة في الإنجاز و إبداء الرأي بشأن الملفات المحالة بالخصوص على النيابات العامة و السلطات المحلية ،و التفكير في اختزال بعض الإجراءات التي تؤدي إلى تطويل المسطرة دون فائدة تذكر .

و لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للتخفيض التلقائي للعقوبة السالبة للحرية الذي يتيح إمكانية استفادة كل معتقل محكوم عليه أبان عن حسن سلوكه من تخفيض قد يصل إلى ثلاثة أشهر كحد أقصى عن كل سنة إعتقال ،أو بتخفيض مدة سبعة أيام في الشهر إذا كان محكوما عليه بالحبس لمدة تقل عن سنة ،و هو بذلك لايشكل و سيلة للتقليل من عدد المعتقلين و من مدد الإعتقال و معالجة الإكتظاظ بالسجون فحسب ،و إنما هو عامل أساسي في نشر السكينة و الإطمئنان ،يضفي مدلولا حقيقيا على مسار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

و في هذا الإطار نجد عددا من التشريعات الأجنبية تتضمن هذا التدبير من بينها التشريع الفرنسي الذي أقر به العمل منذ سنة 1972، حيث و بعد 30 سنة من التجربة أبان عن بعده البيداغوجي و أثره الإيجابي في تنفيذ العقوبة .

و في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن تخفيض العقوبة السالبة للحرية نشأ عن فكرة مفادها أن قاضي الموضوع يحدد نظريا العقوبة ،لكن المدة الوجيزة التي يتم خلالها مثول الجاني أمام القاضي لا تتعدى فترة المحاكمة ، كما أن العقوبة التي تصدر في فترة معينة من حياة الجاني لايمكن أن نقول عنها أنها تعكس في حقيقة الأمر عمق شخصيته ،ذلك أنه خلال فترة تنفيذ العقوبة تظهر مؤشرات حول سلوك الجاني ،لم تكن للقاضي إمكانية الإحاطة بها عند النطق بالحكم.

و من هذا المنطلق وما دام الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو تسهيل عملية الإدماج، فليس هناك ما يدعو إلزاما إلى تنفيذها إلى حين تمامها كما حددها الحكم خصوصا إذا أبان المحكوم عليه عن مؤشرات لتغيير سلوكه بالشكل الذي يؤكد استعداده للإندماج بشكل سليم بعد الإفراج .

و لأن حضور القاضاء في مجال تطبيق العقوبة يكتسي أهمية قصوى في تكريس مبدأ تفريد العقوبة فإن مبادرة المشرع بإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة و إناطته باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة ،يشكل خطوة أساسية تكرس التوجه الرامي إلى إشراك السلطة القضائية في إعادة إدماج المحكوم عليه بعد الإفراج.

حيث أنه و بإحداث هذه المؤسسة ببلادنا لم يبق دور القضاء منحصرا في إصدار الأحكام بل تعداه إلى تتبع و مراقبة كيفية تطبيق العقوبة .

ورغم ما لقاضي تطبيق العقوبة من دور أساسي في إعادة إدماج المحكوم عليهم عن طريق كفالة حسن تطبيق العقوبات تنسجم مع مبدأ تفريد العقوبة كتوليه مهمة الإشراف على تطبيق قانون تخفيض العقوبة و تنفيذ بعض التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية و إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق السجناء المرضى بأمراض خطيرة و مستعصية .

و لا غرو في أن توسيع دائرة المرشحين للإستفادة من العفو الملكي السامي يشكل بدوره أهمية بالغة في مجال التقليل من دور المعتقلين و من مدة الإعتقال و كذا التخفيف من اكتظاظ

السجون ،كما أنه يخلق ارتياحا عميقا في نفوس المعتقلين و يحبذ لهم الأمل في الإندماج ضمن النسيج الإجتماعي بعد الإفراج.

و لتكريس هذا الطموح فإنه بات من الضروري مراجعة طريقة عمل لجنة العفو من خلال توخي السرعة في معالجة أكبر عدد من الملفات خصوصا و أن هذه الطريقة تطرح صعوبات عدة على مستوى دراسة و إنجاز الكم الهائل من الملفات و على طول السنة مما يتطلب من اللجنة مجهودا مضاعفا فضلا عن المجهودات المبذولة من المؤسسات السجنية المطالبة بإعداد و تحيين عشرات الآلاف من الوضعيات الجنائية و إعداد اللوائح الإسمية للمعتقلين و تحيينها باستمرار ،و من طرف المحاكم المطالبة بتوفير نسخ الأحكام .

ولاشك أن في اعتماد أسلوب أكثر مرونة و سهولة في التطبيق كالإعتماد على البرامج الإلكترونية ،سيؤدي لامحالة إلى توسيع دائرة المرشحين للإستفادة من العفو ،و بالتالي التقليص من عدد المعتقلين و بلوغ المقاصد و الأهداف النبيلة للعفو .

و في نفس السياق ورغبة في توسيع دائرة المستفيدين من مقتضيات الفصل 53 من القانون الجنائي و الذي يجيز لوزير العدل بصفة استثنائية أن يأمر بالإفراج عن كل سجين محكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة قدم لصالحه طلب العفو،يستحسن أن يعدل الفصل المذكور ليشمل المحكوم عليه من أجل جناية ،ليتأتى معالجة الحالات الإنسانية الصعبة التي لا فائدة ترجى من وراء بقاءها في السجن.[53]

و أخيرا نشير أنه إذا كانت ملائمة السياسة العقابية الحالية لسياسة الإصلاح القائمة الرامية إلى إعداد إدماج السجين بعد الإفراج تعد أولوية و ضرورة ملحة في الظرف الراهن،فإن ما لا يجب إغفاله هو أن الإهتمام بالمؤسسة السجنية و تمكينها من المؤهلات المادية و البشرية اللازمة للإضطلاع بالدور الإصلاحي و التربوي على الوجه المطلوب ،لا يقل أهمية و أولوية في سبيل إنجاح السياسة العقابية و أنسنة العقوبة .

[53]- الأستاذ مصطفى مداح ، المرجع السابق ص،257

المبحث الثاني:دور القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة و الوقاية منها

إن التفريد القضائي للعقوبة و باعتباره أهم و أخطر مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية ،التي يقوم فيها القاضي الجنائي باستعمال سلطته التقديرية التي يكفلها له القانون في اختيار الجزاء المناسب للجرائم المرتكبة داخل المجتمع ،لذلك كان لابد من إبراز دور القاضي في مكافحة الجريمة و الوقاية منها انطلاقا من موقعه داخل منظومة العدالة الجنائية.

ومن تم كان لابد من جعل دور القاضي في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ذا فعالية أكثر،بل و مستمرا إلى ما بعد صدور الحكم ،أي حتى مرحلة الإشراف على تنفيذ العقوبة باعتبار أنه الشخص المؤهل أكثر من غيره للقيام بهذه المهمة انطلاقا من تكوينه القانوني و ممارسته القضائية .

و هذا الدور الذي يقوم به في نطاق النظام الذي يحكم و ينظم العدالة الجنائية،يجعل منه عاملا أساسيا من عوامل مكافحة الجريمة ،سواء على صعيد التحقيق أو المحاكمة أو على صعيد الإشراف و السهر على تنفيذ و قضاء العقوبة .

لكن إذا كان القاضي مطلقا يتطلب للقيام بمهامه مواصفات خاصة ،ومؤهلات جد مرتفعة ،بالمقابل مع باقي الأطر في الدولة و في مجال العمل القانوني على الأخص ،فإن القاضي الجنائي على وجه الخصوص يجب أن تتوفر لديه إمكانات أكثر و أن يتصف بمواصفات أشمل حتى يكون هو ذلك القاضي الذي تؤهله كفاءته المهنية و درجته العلمية للإضطلاع بمهامه في محيط العدالة الجنائية على الوجه الأكمل .

إن القاضي المدني مثلا مطلوب منه تفهم الدعوى من حيث موضوعها وطبيعتها القانونية وفحص وثائقها ومستنداتها ليتمكن من إصدار حكمه بإحقاق الحق لصاحبه وقول كلمة الفصل في النزاع.

فهو أساسا لا تهمه شخصية المدعي ولا المدعى عليه وليس في إمكانه اختيار الحكم من حيث الملائمة لشخص المدعي أو المدعى عليه، بل مهمته تنحصر في تطبيق القانون على الصورة المعروضة عليه، إذا هي توفرت لديه فيها وسائل الإثبات المقنعة الكافية.

لكن مهمة القاضي الجنائي لا تقتصر على مجرد تطبيق القانون بعد دراسة القضية والبحث فيها، بل تتجاوز ذلك إلى ضرورة فحص شخص المجرم ودراسة شخصيته نفسيا واجتماعيا وثقافيا، ومعرفة ظروف ارتكابه للجريمة والبحث في سوابقه للتفرقة بين المجرم الخطير وبين غيره من السلوكيات الإجرامية غير المعقدة، وبدون أن يغفل وقع العقوبة عليه أثناء التنفيذ ووقعها على الضحية وعلى الوسط الذي ارتكبت فيه[54].

ومن ثم كان وصف القاضي الجنائي بالطبيب الإجتماعي، فكما للطبيب دور رئيسي في مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها والعمل على معالجتها والحد من خطورتها، كذلك للقاضي الجنائي دور رئيسي في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها بوصفها مرضا إجتماعيا يتطلب وصفات علاجية من ذوي الإختصاص.

إن ذوي الإختصاص في هذه الحالة هم القضاة الجنائيون الموكل إليهم بحكم القانون وبحكم الوظيفة التي يتقلدونها أن يعملوا على تطهير المجتمع من كل ما يؤذيه وهو أمر لا يتيسر إلا بتوفره على مؤهلات خاصة.

المطلب الأول تأهيل القاضي الجنائي:

إن تشعب مجالات الحياة اليوم، وفي كل فروعها أصبحت لا تسمح لأي كان بالإضطلاع بمهامه دون أن يكون على جانب كبير من التكوين والتأهيل حتى يتمكن من أداء مهمته.

وإذا كان التكوين والتأهيل أصبح من ضرورات العصر أمام التطور الهائل الذي عرفته التكنولوجيا ومختلف مستجدات الحياة التي نعيشها وفي كل الميادين، ومن ثم فإن تكوين العنصر القضائي وتأهيله غدا هو الآخر أمرا لازما وضرورة حتمية.

لقد أصبحت الحياة عبارة عن مجموعة من المركبات أشبه ما تكون بالألغاز التي يتطلب حلها وسبر أغوارها دراية ومعرفة بالتقنيات الحديثة في شتى الميادين.

ولقد أفرزت هاته التكنولوجيا قضايا شائكة ومعقدة يتطلب النظر فيها معرفة دقيقة بخباياها وما تحتويه من لبس وغموض في كثير من جزئياتها وكلياتها.

---

[54] بالقاسم الفاضل: السياسة العقابية المرجع السابق ص 93

كما أفرزت الحياة المعاصرة على الساحة الإجتماعية أفعالا مضرة بالمجتمع وجرائم لم تكن معروفة من قبل، وبالتالي عرفت الجريمة تطورا وتنوعا خرجت به عن طبيعة الجريمة التقليدية التي كانت محصورة مثلا في السرقة أو العنف إلى أنواع أخرى من الجرائم أدخلت مصطلحات جديدة في عالم الإجرام وتصنفت ضمن مجموعات لم يكن يعرفها القضاء من قبل.

لقد برزت زمرة من الجرائم الإقتصادية الجديدة التي كانت وليدة التطور الإقتصادي والحركة الإنمائية التي عرفتها دول العالم بفعل ما أفرزته العولمة من حركية دولية للأشخاص والأموال، فجرائم القرصنة والإنترنت واختراق المواقع الإلكترونية والحسابات البنكية بل حتى أسرار الأمن القومي للدول إضافة إلى جرائم الأموال الخاصة بالشركات والمؤسسات العمومية بل وحتى الدول.

وحتى جرائم الإعتداء والعنف والمس بسلامة الأشخاص فقد عرفت هي الأخرى تطورا خطيرا ، حيث عرفت مجتمعاتنا العربية بدورها بعض أنواع الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل فجرائم الإرهاب والإتجار في البشر بل وحتى الأعضاء البشرية ذلك أن جرائم العنف عرفت تطورا تصاعديا لا على أساس الكم فقط، بل حتى على أساس الكيف كذلك، ولم يقتصر تطورها على المستويات الوطنية والقطرية ولكن أيضا على المستويات العالمية والدولية .حتى أصبحنا اليوم نسمع عن جرائم لها علاقة بالبيئة بحكم أن بعض الدول تعمل على تصدير نفاياتها السامة أو النووية إلى بعض الدول النامية أو رميها في مجال إقليمها البحري، بل وحتى أصبحنا نكتشف أن بعض الدول المتقدمة تعمد على إنشاء بعض المعامل والمنشآت الصناعية داخل تراب دول أخرى – نامية – بغية الإبقاء على نفاياتها داخل هذه الدول وبالتالي تفادي تلويث مجالها البيئي وغالبا ما تتذرع هذه الدول المتقدمة بأن هدفها هو البحث عن تخفيض تكلفة الإنتاج ليس إلا وتوفير فرص شغل للعمالة المحلية.

لسنا إذا في حاجة إلى سرد أنواع من هذه الفصائل من الجرائم، التي أقلقت جانبا مهما من الأوساط الإجتماعية، سواءا في الدول الغربية أو الدول النامية، لكن هذا التطور الذي عرفته الجريمة يقتضي من القاضي الجنائي أولا الوعي بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي الذي يشتغل فيه من جهته وأن يستعد كامل الإستعداد للقيام بدوره المنوط به في مجال مكافحة

الجريمة إنطلاقا من موقعه، وذلك عن طريق تأهيله وتكوينه تكوينا أساسيا يتسم بالحداثة والفعالية، إضافة إلى دعم هذا التكوين الأساسي بتكوين مستمر ودائم يواكب عمل القاضي في مساره المهني، ولا شك أن الدور الذي يلعبه المعهد العالي للقضاء في المغرب في هذا الصدد يجعله يضاهي أرقى المعاهد القضائية للدول المتقدمة بشكل أصبح معه يستقبل أفواجا للقضاة من خارج المملكة قصد تكوينهم به وهو ما يؤكد بعده الدولي وانفتاحه على محيطه الخارجي ليس فقط بالنسبة لتكوين القضاة وإنما سائر مكونات العدالة الجنائية (من محامين، ومفوضين قضائيين، وعدول، وكتاب ضبط...).

رغم أننا نطمح إلى أن يشمل هذا التكوين تكوينا خاصا ومدققا في علم الإجرام والسياسة الإجرامية وعلم النفس الجنائي وحتى علم الضحايا كونها علوم حيوية لا شك أن لها إتصالا وثيقا بعمل القاضي الجنائي ومن شأنها تسهيل مهمة تصريف القضايا الجنائية. كذلك تنبغي الإشارة إلى أن إختيار العناصر الصالحة للعمل في المجالات القضائية هي أولوية قصوى، على أساس أن إختيار الشخص الصالح بالدرجة الأولى للقضاء يشكل حجر الأساس في أي نظام قضائي متطور.

إن ضرورة تأهيل وإعداد القاضي الجنائي لا تحتاج إلى استدلال على كونها أصبحت ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى، إذ فيما ألمحت إليه سابقا من التطور الحاصل في مجال الجريمة ما يحتم إختيار أكثر العناصر قدرة وأوفرهم علما وأدراهم بمستجدات الحياة ليتحملوا مسؤولية هذا القضاء الذي يهدف إلى حماية المجتمع من شر الجريمة وعواقبها ويعمل على مكافحتها والوقاية منها.

فعلى قدر تأهيل وتكوين القاضي نضمن حسن تطبيقه وتنفيذه لسياسة العقاب وملائمتها وهدف إصلاح الجاني وتقويمه وإدماجه بالمجتمع، وعلى قدر كفاءته ترقى الأحكام إلى مستوى اعتبارها وصفا علاجيا، يسهل مهمة الإصلاح والإدماج المنشودة وبالتالي حسن سير العدالة، ولا عدالة إذا أسأنا تطبيق سلطتنا التقديرية التي منحنا إياها المشرع في تفريد العقاب، ولا عدالة إذا نحن أسأنا تطبيق القانون ولا عدالة إذا نحن أغفلنا مقاصد التشريع وأهدافه.

المطلب الثاني: تخصص القاضي الجنائي:

إلى جانب ما يكتسيه التأهيل القضائي على وجه العموم من أهمية، فإن هناك جانبا آخر لا يقل عنه أهمية وهو جانب التخصص.

فالتخصص بصفة عامة ظاهرة حديثة، تتمشى جنبا إلى جنب مع إتساع معارف الإنسان في الحياة، بشكل أصبح مفروض على جميع مناحي الحياة حتى تم وصف عصرنا هذا بعصر التخصص.

وانطلاقا من المقولة المشهورة أن القاضي" طبيب إجتماعي" فقد أصبحت ظاهرة التخصص في المجال القضائي أمرا ضروريا بالنسبة للمجالات الجنائية[55] .

ولم يعد الوقت ولا تعقد مناحي الحياة يسمحان بأن يتولى القاضي القضاء في كل الميادين.

فالقاضي الجنائي على وجه الخصوص أصبح مدعوا إلى التخصص في مجال عمله، كما أنه ليس كل قاض صالحا لأن يكون قاضيا جنائيا لما يتطلبه من مؤهلات خاصة – بل وحتى أنه أصبح الحديث اليوم والتفكير وتطبيق فكرة التخصص حتى بالنسبة للقضاء الجنائي أي تخصص القاضي داخل القضايا الجنائية (جرائم الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصحافة، جرائم الأشخاص، المخدرات...) فمهمة القاضي الجنائي إذن تطورت كما يقول البعض من التطبيق المجرد للقانون إلى التطبيق الحي لسياسة إجتماعية واعية في حدود ما يقرره القانون[56] .

وبالنظر لكون تفهم القاضي الجنائي لشخصية المجرم – كمعيار لوضع الجزاء المناسب – والكشف عن الأسباب الذاتية والإجتماعية التي دفعته إلى الجريمة وتبيان الطائفة التي ينتمي إليها من واقع الفحص الشخصي والبحث الإجتماعي الذي يتولاه أهل الخبرة تمهيدا لتحديد المعاملة الجنائية التي تلائمه يتطلب من القاضي الجنائي إلماما تاما بمعطيات علم الإجرام والتمرين على تطبيقها والإستفادة منها عمليا، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تخصصه في المسائل الجنائية[57].

---

[55] أحمد السراج الاندلسي: المرجع السابق ص 126.
[56] أكرم نشات إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبة. 1965 ص 4.
[57] لطيفة المهداني: المرجع السابق ص 180.

وبصفة عامة فإن السياسة الجنائية الحديثة التي منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقاب طبعا مع إبقاء هذه السلطة في نطاق الحدود القانونية و إخضاعها للتوجيهات القانونية المحددة سلفا تؤكد على ضرورة بحث شخصية المجرم، وإعطائها الأهمية اللازمة بغية التوصل إلى تفريد عقوبة ملائمة لها وكفيلة بتقويمها وإصلاحها والدفع بإدماجها داخل المجتمع.

فإدراك القاضي الجنائي لحقيقة الشخصية الإجرامية الماثلة أمامه وتحديد مدى خطورتها، يفرض ضرورة تخصصه عن طريق إحاطته التامة بمبادئ علم الإجرام وعلم العقاب والطب الشرعي والعلوم الإنسانية الأخرى كعلم النفس وعلم الإجتماع.

فمهما كانت مثالية النصوص الجنائية وحداثتها فهي لن تعطي فعاليتها إن لم يحسن القاضي تطبيقها، ولن يتأتى ذلك إلا بتخصصه في مجالها.

ولا شك أن المشرع والعمل القضائي المغربي قد إتجه في هذا المنحى حيث نجد تخصص قضائنا الجنائي في مجموعة من القضايا (على مستوى قضايا الإرهاب، جرائم الأموال، غرفة الإحداث، جرائم الصحافة...)، فحسن تفريد القاضي الجنائي للعقوبة يقتضي تخصص هذا الأخير وإلا أصبحت سلطته في تفريد العقاب بمختلف آلياتها وخاصة منها إيقاف التنفيذ و ظروف التخفيف وبالا على المجتمع عوض أن تكون وسيلة الإصلاح .

فالحكم بالحبس النافذ على أنثى متابعة بالفساد تبيع جسدها من أجل البقاء ،في غياب أي مبادرة لحمايتها من نفسها ،و منح قطاع الطرق المدججين بالأسلحة المحدثين للرعب في نفوس ضحاياهم،ظروف التخفيف و النزول بالعقوبة إلى الحد الذي يمكن من جعلها موقوفة التنفيذ في حقهم،لدليل على سوء تصرف القضاء في سلطته في تفريد العقاب،نتيجة لضعف تكوينه في مجال فلسفة العقاب، وعدم التخصص في مجالات معقدة كالجريمة الإقتصادية و المعلوماتية [58] .

من كل ما سبق يتضح إذن مدى الدور الأساسي و الكبير الذي يضطلع به القاضي الجنائي في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها خصوصا عن طريق تفريده للعقوبة و إشرافه على تنفيذها ،هذا إلى جانب ما ينبغي أن تقوم به الدولة من إجراءات و مقتضيات تشريعية

[58]- الأستاذ بلقاسم الفاضل : السياسة العقابية المرجع السابق ص 93.

تشكل السياسة العامة التي من شأنها الحد من ظاهرة الإجرام و بالتالي تكريس السلم الإجتماعي داخل الدولة .[59]

إن العدالة ستواجه عالما أصعب و أعقد مما هو عليه الآن في ميدان الجريمة المنظمة،و سيكون دور القاضي أكثرت تشابكا في حماية الأخلاق و المال العام.وستكون أحكامه عرضة للإنتقاد أكثر من السابق لأنها ستهدف تخليق الحياة العامة ،ذلك التخليق الذي ورد في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و هو يفتتح السنة القضائية بأكادير حيث جاء في بعض محتوياته "... إيجاد قضاء مختص ... حريص على تخليق الحياة العامة و حماية المال العام من كل أشكال الفساد و ترسيخ ثقافة و أخلاقيات المسؤولية " (انتهى النطق الملكي الكريم).

[59] -M. Michel reannoutot :Premier président de la cours D'appel de chambery .p.23
« Le pouvoir discrétionnaire du juge penal et la philosophie de l'individualisation de la peine » منشوربمجلة السياسة الجنائية بالمغرب العدد 4ص23

خاتمـــــــــة :

إن فعالية التفريد القضائي للعقوبة تتوقف على صلاحيته لتحديد عقوبات تحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع.

فكل تقنية قانونية لا تخدم سوى مصلحة الجاني و لا تكترث بالمجتمع مرفوضة ،مادام التجريم و تبرير سلطة الدولة في العقاب يتأسسان على ضرورة حماية المجتمع من الإضطراب ،و حماية القيم الأساسية من المساس.

لقد بات من الضروري تفعيل مبدأ تفريد القضاة للعقوبة على نحو يتسم بالمرونة في تطبيق القانون و يستلهم مقاصد المشرع في توخي الإصلاح و الإدماج.

إن تحديث الوضع العقابي القائم و ملائمته لأهداف الإصلاح المتوخاة ،يؤسس لمقومات الإصلاح القضائي الذي يعد من أبرز التحديات الراهنة ،باعتبار أن القضاء أداة مؤسساتية مهمتها حماية الحقوق و الحريات .

إن السياسة الجنائية الحديثة تفرض ضرورة اعتماد سياسة عقابية وقائية عند تفريد العقاب،وعدم الإقتصار على الضبط و الزجر.لذلك يتعين بلورة مفهوم السياسة العقابية بما يمكن من محاربة الجريمة و حماية المجتمع ، و بالتالي تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة.

ففي عالم يتغير بوثيرة هائلة و متسارعة ،و تتطور فيه أساليب الجريمة و آلياتها بسرعة فائقة ،يجد القضاء نفسه أمام رهانات جديدة ،تفرضها الإحترافية الكبيرة التي أصبحت المنظمات الإجرامية تستخدمها في إرتكاب الجرائم و ذلك من خلال استغلال التكنولوجيات الحديثة و توظيف تقنيات جد متطورة للإفلات من العقاب .

و إزاء هذه الوضعية أصبح القضاء مطالبا بتطوير أداءه بحرفية وسرعة و فعالية، و معرفة بعالم المال و التجارة و الإستثمار و شتى الميادين.

فالمدلول الحقيقي للنصوص التشريعية يصنعه القاضي الكفء ،المواكب للتطور العلمي و التكنولوجي ،القادر على الخلق و الإبداع كلما تعلق الأمر بفهم و تأويل النص التشريعي ،تمشيا مع النهج الذي رسمه القاضي الأول صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله و

أيده ،عندما قال جلالته في خطابه السامي بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1999/12/15 :

" و إذا كنا نريد استمرار هذه الصورة الأصيلة المشرقة لقضائنا في إطار دعائمه القوية و مرتكزاته الراسخة فإننا نتطلع كذلك إلى أن يكون هذا القضاء متطورا و متجددا يواكب ما يعرفه العالم المتقدم في مواجهة المشكلات التي يثيرها العصر و تولدها الحضارة الحديثة و يساير ما عقدنا العزم على إنجازه بإذن الله و ما دعونا إلى التعبئة له بمنظور تصحيحي للمسؤولية و مفهوم جديد للسلطة .

... و على الرغم من كل ما تحقق فإننا نسعى إلى مزيد من التطوير و التحديث حتى نمكن قضاءنا من رفع التحديات التي تفرضها مشارف الألفية الثالثة، مما يقتضي تكوينا مستمرا و متفتحا يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته و تحسين برامجه و تحيين مناهج تأطيره ،و تجديد طرق عمله ،و أن من شأن مثل هذا التكوين أن يؤهل جهازنا القضائي لمواكبة تجدد القوانين العالمية و لكسب ثقة الذين يرغبون في التعامل معنا إضافة إلى كسب ثقة المواطنين . "

انتهى النطق الملكي الكريم

انتهى بعون الله و حسن توفيقه

يومه الثلاثاء 28 يونيو 2011 على الساعة 20h18

لائحة المراجـــــع:

❖ لائحة الكتب

باللغة العربية

- ✓ ذ/بلقاسم الفاضل: السياسة العقابية –مجلة السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق –وزارة العدل –العدد 3-2004
- ✓ ذة/لطيفة المهداتي: حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء طبعة 2007
- ✓ ذ/ عبد السلام بن حدو:الوجيز في القانون الجنائي المغربي طبعة 1997
- ✓ ذ / محمد عبد النباوي : تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب – دراسة منشورة بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق – العدد 3 ، 2004 وزارة العدل.
- ✓ ذ/ عبد الله العلوي البلغيثي : الإجرام المعاصر – أسبابه وأساليب مواجهته – منشور بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب – العدد 3 ، 2004 وزارة العدل.
- ✓ ذ / أحمد السراج الأندلسي : نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها. دراسة منشورة بكتاب دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف – الرياض.
- ✓ ذ / مصطفى مداح : الوضع العقابي القائم – العقوبات السالبة للحرية وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج – منشور بمؤلف السياسة الجنائية بالمغرب ، واقع وآفاق المجلد الثاني العدد 4 – 2005 وزارة العدل .
- ✓ ذ / محمد الفاضل : المبادئ العامة في قانون العقوبات طبعة 1965 دمشق .
- ✓ ذ / محي الدين أمزازي : العقوبة طبعة 1993 .
- ✓ ذ / سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي – جامعة بيروت .
- ✓ ذ / رشيد مشقاقة : قاضي تطبيق العقوبة ودوره في تفريد العقاب – مجلة محكمة – العدد 5 ماي 2005 .
- ✓ ذ / إيهاب عبد المطلب : العقوبات الجنائية الطبعة الأولى 2009 .
- ✓ ذ / حاتم حسن موسى بكار : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية طبعة 2002 .
- ✓ ذ / مأمون محمود سلامة : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون طبعة 1975

✓ ذ / العلمي عبد الواحد : القانون الجنائي المغربي – القسم العام – الطبعة الثالثة.
✓ ذ / مأمون سلامة : قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية طبعة 2001 .
✓ ذة / نجاة بضراني : القانون الجنائي – القسم العام طبعة 1992 .
✓ ذ / بورقبة محمد هشام : العود إلى الجريمة في القانون الجنائي المغربي – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – الرباط 1985 .
✓ ذ / صبري محمود الراعي : قانون العقوبات – فقها وقضاء – طبعة 2007 .
✓ ذة / فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – طبعة 1985 .
✓ ذ / أحمد فتحي سرور : السياسة الجنائية – فكرتها ، مذاهبها ، تخطيطها – دار النهضة العربية 1969 .
✓ ذ / أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبة – طبعة 1965 .

❖ لائحة المجـــــــــلات :

- مجلة السياسة الجنائية بالمغرب : واقع وآفاق – العدد 3 ، 2004 المجلد الأول – وزارة العدل
- مجلة السياسة الجنائية بالمغرب : واقع وآفاق – العدد 4 ، 2005 المجلد الثاني – وزارة العدل
- مجلة محكمة : العدد 5 ماي 2005 تصدرها المحكمة الابتدائية بالرماني – إعداد الأستاذ رشيد مشقاقة .
- مجلة المحاكم المغربية العدد 44 .
- مجلة المحاكم المغربية العدد 38 .
- مجلة المحاكم المغربية العدد 26 .
- مجلة القضاء والقانون : العدد 100-101 .
- مجلة القضاء والقانون : العدد 102 .
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 6 ماي 2005 .
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 – 50 .
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 .
- مجلة الملف العدد 1 .
- مجلة رابطة القضاة : العددان 20 -21 .
- كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الجنائية العدد : 1 – 2010 ، الحسن البوعيسي .

- دليل القاضي في العمل القضائي : عمر بوحموش 1999 .

❖ باللغة الفرنسية :

* Michel jennoutot : le pouvoir discrétionnaire du juge pénal et la philosophie de l' individualisation de la peine-vers une sanction adéquate.

"منشور بمجلة السياسة الجنائية بالمغرب العدد 4 ."

* Robert menard :les lignes rouges reculent mais de nombreux problèmes persistent (conférence de l'organisation reporters sans frontières)tenue a casa le 06/4/2006.

* Maurice patin-Paul caujolle-Maurice ay dalot : droit pénal général et législation pénale 1961.

* Jean-Paul doucet : le jugement pénale.

Michel dauti-juan : l'égalité en droit pénal. *

الفهـــــرس

مقدمة..... 2

فصل تمهيدي: مبدأ تفريد العقوبـــــــة..... 9

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تفريد العقوبة وأهميته..... 9

المطلب الأول:مفهوم مبدأ تفريد العقوبة..... 9

المطلب الثاني: أهمية تفريد العقوبة..... 10

المبحث الثاني: أنواع تفريد العقوبة..... 11

المطلب الأول: التفريد القانوني..... 11

المطلب الثاني: التفريد القضائي..... 12

المطلب الثالث: التفريد الإداري 13

الفصل الأول: سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة..... 16

المبحث الأول: حدود سلطة القاضي الجنائي في إختيار العقوبة نوعا وتقديرها كما... 17

المطلب الأول: إختيار القاضي النوعي للعقوبة..... 17

- ✓ الفرع الأول: موقف المشرع المغربي من العقوبات التخييرية..... 17
- ✓ الفرع الثاني: موقف القضاء المغربي من العقوبات التخييرية على ضوء الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم التدريب..... 20

المطلب الثاني: تقدير القاضي الكمي للعقوبة..... 22

- ✓ الفرع الأول : على مستوى الأحكام الجنحية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالمحمدية..... 24
- ✓ الفرع الثاني :على مستوى القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية الإبتدائية والاستئنافية الصادرة عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء..... 27

المبحث الثاني: ضوابط التفريد القضائي للعقوبة..... 29

المطلب الأول: الضوابط القانونية 30

- ✓ الفرع الأول: سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة 31
- ✓ الفرع الثاني: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها..... 32

أولا: الأعذار القانونية المخففة..... 33

ثانيا: الظروف القضائية المخففة..... 34

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة..... 37

- ✓ الفرع الثالث: سلطة القاضي في تشديد العقوبة..... 41

أولا: حالة العود..... 43

ثانيا :تعدد الجرائم..... 46

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية الخاصة بالجريمة والشخصية الخاصة بالجاني 47

- ✓ الفرع الأول: خطورة الجريمة المرتكبة..... 48
- ✓ الفرع الثاني: شخصية المجرم..... 50

الفصل الثاني: التفريد القضائي للعقوبة ودوره في مكافحة الجريمة..... 53

- المبحث الأول : السياسة الجنائية ودورها في توجيه القاضي الجنائي إلى اعتماد سياسة عقابية ملائمة 54
- المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية 54
- المطلب الثاني: السياسة الجنائية ودورها في تفريد العقاب 56
- أولا : تفريد العقاب أثناء المحاكمة 57
- ثانيا: تفريد العقاب على مستوى التنفيذ 61
- المبحث الثاني: دور القاضي الجنائي في مكافحة الجريمة والوقاية منها 65
- المطلب الأول: تأهيل القاضي الجنائي 66
- المطلب الثاني: تخصص القاضي الجنائي 69
خاتمـــــة 72
لائحة المراجع 74
الفهـــرس 77

ملحق

المملكة المغربية
وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو
مصلحة رصد ظاهرة الاجرام
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
النيابة العامة

رصد إحصائي لظاهرة الجريمة خلال سنة 2010

أنـــــواع الجـــــرائم		ذكور				إناث				أجانب				المجموع
	القضايا المسجلة	معتقلين	سراح	فرار	معتقلات	سراح	فرار	معتقلين	سراح	فرار	معتقلين	سراح	فرار	
الجنايات المرتكبة ضد الأشخاص	--	-	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	
القتل العمد	109	128	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	128
التسميم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية إحداثه	41	39	00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	00	41
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	16	15	04	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	19
العنف ضد الأصول	11	10	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	11
الجنايات المرتكبة ضد الأموال														
إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة	102	19	83	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	102
السرقة الموصوفة	625	658	113	00	14	03	00	00	00	00	00	00	00	788
تكوين عصابة إجرامية	135	291	06	00	00	05	00	01	00	00	00	00	00	303
الإحراق العمدي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
التخريب	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
إضرام النار عمدا	25	23	01	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	25
الجرائم الماسة بنظام الأسرة														
الاغتصاب	91	95	03	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	98
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	25	24	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	25
هتك العرض بالعنف	156	148	20	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	168
اختطاف قاصر	20	25	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	26
قتل وليد	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01
الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام														
جرائم الإرهاب	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
جرائم التزوير والتزييف														
تزوير الأوراق الرسمية والعمومية	12	15	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	16
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	03	05	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	05
تزييف أختام الدولة والطوابع	05	06	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	06
تزوير النقود والسندات	07	07	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	08
شهادة الزور	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

المملكـــــة المغربيـــــــــــة
وزارة العدل
مـديرية الـشؤون الجنائية والعـفو
مصلحة رصد ظاهرة الإجرام
محكمة الاستـئناف بالدار البيضاء
النيابة العامة

نشاط غرفة الجنايات خلال سنة 2010

الإجـــراءات	العدد		العدد	
القضايا المسجلة	رشداء	1522	أحداث	157
القضايا المحكومة	رشداء	563	أحداث	89
القضايا المؤخرة	رشداء	2674	أحداث	255
طلبات السراح المؤقت :				
قـــبـــول	رشداء	60	أحداث	41
رفـــض	رشداء	438	أحداث	135
أنواع الأحكام :				
البراءة	رشداء	61	أحداث	02
عدم الاختصاص	رشداء	--	أحداث	--
الإدانة	رشداء	--	أحداث	--
أقل من سنة	رشداء	71	أحداث	03
من سنة إلى سنتين	رشداء	326	أحداث	49
من 2 إلى 5 سنوات	رشداء	344	أحداث	07
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	رشداء	82	أحداث	00
من 10 سنوات إلى 20 سنة	رشداء	50	أحداث	00
من 20 سنة إلى 30 سنة	رشداء	10	أحداث	00
السجن المؤبد	رشداء	00	أحداث	00
الإعـــــدام	رشداء	00	أحداث	00

نشاط غرفة الجنايات خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2010

الإجـــراءات	الـــــعـــــدد
القضايا المسجلة	501
القضايا المحكومة	190
القضايا المؤخرة	2167
طلبات السراح المؤقت :	194
قـــبـــول	36
رفـــض	158
أنواع الأحكام :	
البراءة	28
عدم الاختصاص	
الإدانة	281
أقل من سنة	09
من سنة إلى سنتين	59
من 2 إلى 5 سنوات	110
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	15
من 10 سنوات إلى 20 سنة	15
من 20 سنة إلى 30 سنة	03
السجن المؤبد	00
الإعـــــدام	00

المملكة المغربية
وزارة العدل
مـديرية الـشؤون الجنائية والعـفو
مصلحة رصد ظاهرة الإجرام
محكمة الاستـئناف بالدار البيضاء
النيابة العامة

نشاط غرفة الجنايات خلال الثلاثة أشهر الثانية من سنة 2010

الإجـــراءات	الـــــعـــــدد
القضايا المسجلة	431
القضايا المحكومة	238
القضايا المؤخرة	2071
طلبات السراح المؤقت :	197
قـــبـــول	28
رفـــض	169
أنواع الأحكام :	
البراءة	32
عدم الاختصاص	
الإدانة	
أقل من سنة	10
من سنة إلى سنتين	210
من 2 إلى 5 سنوات	186
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	25
من 10 سنوات إلى 20 سنة	15
من 20 سنة إلى 30 سنة	03
السجن المؤبد	00
الإعـــــدام	00

المملكة المغربية
وزارة العدل
مـديرية الـشؤون الجنائية والعـفو
مصلحة رصد ظاهرة الإجرام
محكمة الاستـئناف بالدار البيضاء
النيابة العامة

نشاط غرفة الجنايات خلال الثلاثة أشهر الثالثة من سنة 2010

الإجـــراءات	الـــــعـــــدد
القضايا المسجلة	319
القضايا المحكومة	94
القضايا المؤخرة	523
طلبات السراح المؤقت :	41
قـــبـــول	02
رفـــض	39
أنواع الأحكام :	
البراءة	0
عدم الاختصاص	0
الإدانة	
أقل من سنة	0
من سنة إلى سنتين	35
من 2 إلى 5 سنوات	27
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	18
من 10 سنوات إلى 20 سنة	12
من 20 سنة إلى 30 سنة	2
السجن المؤبد	0
الإعـــــدام	0

المملكـــــة المغربيـــــــــــة
وزارة العدل
مـديرية الـشؤون الجنائية والعـفو
مصلحة رصد ظاهرة الإجرام
محكمة الاستـئناف بالدار البيضاء
النيابة العامة

إحصائيات حول نوع العقوبات المقررة في حق المتابعين في قضايا العنف ضد الأطفال وعددها خلال سنة 2010

الإعدام	السجن المؤبد	السجن المحدد	الحبس	الحـبس مع الغرامـة	الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ	البراءة	التسليم للعائلة	الحرية المحروسة	إيداع بمؤسسة طبية	إيداع بمؤسسة تربوية	إيداع تحت الكفالـة	التوبيخ	الغرامة
00	00	01	07	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00

المملكـــــة المغربيـــــــــــة
وزارة العدل
مـديرية الـشؤون الجنائية والعـفو
مصلحة رصد ظاهرة الإجرام
محكمة الاستـئناف بالدار البيضاء
النيابة العامة

إحصائيات حول نوع العقوبات المقررة في حق المتابعين في قضايا العنف ضد المرأة وعددها خلال سنة 2010

الإعدام	السجن المؤبد	السجن المحدد	الحبس	الحـبس مع الغرامـة	الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ	البراءة	التسليم للعائلة	الحرية المحروسة	إيداع بمؤسسة طبية	إيداع بمؤسسة تربوية	إيداع تحت الكفالـة	التوبيخ	الغرامة
00	00	00	18	03	00	00	00	00	00	00	00	00	00

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر مارس 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين									
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص	الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مديرية العدل العسكري
	223	384	188	0	3	99	50	99	0	0	24	103	30	9	13	88	6	0	0	1	1	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر أبريل 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين										
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				تمام البحث	التحقيق	الحفظ	البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	285	449	76	0	0	51	0	0	0	0	47	102	9	10	14	107	18	12	2	1	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستءناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر ماي 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	271	438	103	0	0	59	0	0	0	0	0	58	119	7	18	9	75	12	7	0	1	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر يونيو ٢٠٠٩

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين									
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				الحفظ	التحقيق	امام البحث		البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث
	251	317	71	0	0	4	0	0	0	0	12	133	41	0	5	129	0	0	15	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر يوليوز 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين							
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	256	266	71	0	0	10	44	0	0	0	92	73	57	4	6	99	13	8	0	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر غشت ٢٠٠٩

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	234	285	84	0	0	12	36	0	0	0	36	82	11	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر شتنبر ٢٠٠٩

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين							
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث
	297	331	127	0		14		0	0	0	30	92	4	4	7	54	10	1	0	0	0

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستءناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر اكتوبر 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين									
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				البراءة	الحفظ	التحقيق	اتمام البحث						
															السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير
	332	444	124	0	2	9	16	0	0	0	3	27	137	46	16	198	2	11	0	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر نونبر 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص
											الحفظ	التحقيق	امام البحث					
	226	386	104	0	0	7	0	0	0	0	14	153	47	0	1	91	0	3	4	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستءناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر دجنبر 2009

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص
	263	379	106	2	0	2	0	0	0	0	43	147	20	1	8	91	5	10	0	0	0

عدد الاشخاص المحكومين
الاحالة على قاضي الاحداث
الاحالة على مدير العدل العسكرى
0
0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستءناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر يناير 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين									
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				الحفظ	التحقيق	اتمام البحث	البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكرى
	268	436	116	0	0	0	0	0	0	0	8	108	14	1	3	78	11	4	0	0	0	0

مديرية الشؤون الجنائية و العفو
مصلحة رصد ظاهرة الاجرام
محكمة الاستءناف بـ: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر فبراير 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكرى
	263	420	94	0	0	0	0	0	0	0	58	165	20	2	9	67	8	9	0	2	0	0

مديرية الشؤون الجنائية و العفو
مصلحة رصد ظاهرة الاجرام
محكمة الاستءناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر مارس 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين									
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير
	271	425	115	1	0	0	0	0	0	0	48	170	18	25	24	100	15	57	0	1	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستءناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر أبريل 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	278	509	98	0	0	0	0	0	0	0	96	186	47	27	36	122	19	12	1	0	0	0

المملكة المغربية

ية الشؤون الجنائية و العفو

صلحة رصد ظاهرة الاجرام

مة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر ماي 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	امام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الغرامة مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	264	386	94	0	0	0	0	0	0	0	59	146	18	4	11	101	3	0	0	1	0

مديرية الشؤون الجنائية و العفو
مصلحة رصد ظاهرة الاجرام
محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر يونيو 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع ايقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	218	361	74	0	0	0	0	0	0	0	0	68	124	11	3	10	146	11	0	0	0	0	0

المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر يوليوز 2019

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الغرامة	الحبس مع الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص
	203	307	78	0	0	0	0	0	0	0	63	121	9	0	4	22	0	0	0	0	0

الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
0	0

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر غشت 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الأشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح أمام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية أمام التحقيق	عدد الاشخاص المحكومين							
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق				البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	عدم الاختصاص للاحالة على قاضي الاحداث
	192	270	69	0	0	0	0	0	0	0	0	3	18	2	0	0	0	0

مديرية الشؤون الجنائية و العفو
مصلحة رصد ظاهرة الاجرام
محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر شتنبر 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الأشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين							
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص
	282	495	196	0	0	0	0	0	0	0	0	54	153	22	0	6	57	0	4	0	0	0

عدد الاشخاص المحكومين	
الاحالة على قاضي الاحداث	0
الاحالة على مدير العدل العسكري	0

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر أكتوبر 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة شخصية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	تمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين							
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق							البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	271	455	117	0	0	0	0	0	0	0	0	29	160	37	1	18	44	0	2	0	0	0	0

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية و العفو

مصلحة رصد ظاهرة الاجرام

محكمة الاستئناف ب: الدارالبيضاء

عدد المعتقلين الاحتياطيين و الاشخاص الذين طبقت في حقهم الاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي خلال شهر دجنبر 2010

اسم المحكمة	عدد المحاضر المحالة	عدد الاشخاص المقدمين	عدد المعتقلين الاحتياطيين	عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة مالية		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح مقابل كفالة		عدد الاشخاص الذين بقوا في حالة سراح بدون ضمانة	عدد المستفيدين من مسطرة الصلح امام النيابة العامة	عدد المستفيدين من المراقبة القضائية امام التحقيق	اتمام البحث	التحقيق	الحفظ	عدد الاشخاص المحكومين								
				ن ع	التحقيق	ن ع	التحقيق						البراءة	السجن النافذ	الحبس النافذ	الحبس مع إيقاف التنفيذ	الحبس مع الغرامة	الغرامة	سقوط الدعوى	الاحالة للاختصاص	الاحالة على قاضي الاحداث	الاحالة على مدير العدل العسكري
	276	453	126	0	0	0	0	0	0	0	44	177	28	0	10	44	0	6	0	0	0	0

282 ت.ن

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

بطاقة الوثيقة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 17/8914/2015 **رقم التسجيل (*)**

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 282 تاريخ 31/05/17
جذيرة

ت ن

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte **الجمع**

Titre complet / العنوان الكامل: التقويد القضائي العقوبة بين الضوابط القانونية والتطبيقات القضائية: دراسة ميدانية

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: عادل جلال منصور

Langue / اللغة: Ar

Date d'édition / تاريخ النشر: 2011

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Individu_Culture_Société

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: /2019/02/28/

Suivi **التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../.....

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../.....

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../.....

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../.....

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....